# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

## التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

## المؤلف

علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٤٢٤٠
١٥

ولو قبل نيته غسلها لكن ان لم يجد غيره استعمله كوتيمم معه لا من صغير ومجنون
وكافر ولا عمسها في مايع طاهر ويسلبه نصا اغترافه بيده او فمه او وضع رجله او
غيرها في قليل بعد نية غسل واجب لا وضوء وان شرع في ازالة نجاسة ثم انفصل
غير متغير مع زوال العاين محل غير فرض فطاهر غير مطهر ان كان دون قلتين وان
خلت امرأة ولو كافرة كخلوة نكاح وتأتي ما دون قلتين لطهارة كامل عن حدث فطهور
لا رفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبدا ومن النجس ما تغير بمخالطة نجاسة في غير
محل التطهير وفي محل طاهر وان كان واردا او ما لم يتغير منه فطهور ان كثر فان
لم يتغير وهو يسير ولو جاريا فنجس مطلقا كطاهر ومايع ولو كثيرا الا ان
كان كثيرا فطهور الا ان تكون النجاسة بول آدمي او عذرة مايعة او رطبة او يابسة
ذات نجس نصا عند اكثر المتقدمين والمتوسطين والتفريع عليه وعنه
لا ينجس اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر واذا انضم حسب الامكان عرفا الى
ما ينجس ما طهورا كثير طهر ان لم يسق فيه تغير وكان متنجسا بغير بول آدمي او
لحدث فان كان بلا صدهما ولم يتغير فتطهير بما يضاف مما يشق نزحه وان تغير
وكان مما يشق نزحه فتطهير بما يضاف مما يشق نزحه مع زوال التغير او ينزح بعض
بعد ما يشق نزحه او يزول التغير بمكثه وان كان مما لا يشق نزحه فبما يضاف مما
يشق نزحه عرفا كمصانع مكة مع زوال التغير وان كان الماء النجس كثيرا فزال
تغيره بنفسه او بنزح بعض بعد كثير صار طهورا ان كان متنجسا بغير البول والعذرة
ولم يكن مجتمعا من متنجس كل واحد دون قلتين نصا قلت وان كان لم يطهر هو وما
كثر يسير الا بالاضافة والمنزوح طهور ايضا بشرطه وان كان كثيرا او
فاضيف اليه ما يسير او غير الماء كالمسك ونحوه لم يطهر وقيل يطهر وهما مسألتان
رطل عراقي تقريبا واربع مائة وستة واربعون رطلا وثلثة اسباع رطل مصري

هذا كتاب التنقيح في تحرير احاديث التنقيح تأليف القاضي علاء الدين
ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي المقدسي الحنبلي
غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

وما واقفه من البلدان وماية وسبعة ارطال وسبع رطل مشقي وما واقفه
وتسعة وثمانون رطلا وسبعار رطل حلبي وما واقفه وثمانون رطلا وسبعار رطل
ونصف سبع رطل قدسي وما واقفه ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا قاله ابن حمدان وعزمي ومدوه اذراع طولا وذراعان والصواب
ونصف ذراع عمقا خربت ذلك فيسع كل قيراط عشرة ارطال وثلثي رطل
عراقي والمراد ذراع اليد قاله القمولي الشافعي والرطل مايتا درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهو سبع القدسي وثمن سبعة وسبع الحلبي وربع
وسبع الدمشقي ونصف سبعة ونصف المصري وربعة وسبعة وتشعون
مثقالا وان اشتبه ما طهور بنجس او محرم لم يتحر فيهما ويتيمم من غير اعدامهما وعنه
يشترط له الاعدام ان لم يحتج اليه وعنه يتحرى ان زاد عدد الطهور ولو بواحد
وكان النجس غير بول فلو لم يظن شيئا تيمم هذا ان لم يكن عنده طهور يقين
ولم تطهر احدهما بالاخر وان اشتبه طاهر بطهور توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا
عرفة ومن هذا عرفة مطلقا وقيل وضوءين ما لم يكن عنده طهور يقين وان اشتبه
ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بنية بكل صلوة الفرض بعدد النجس
وزاد صلوة ان علم عددها والا صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر هذا ان
لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين وكذا حكم الامكنة الضيقة وتالي الواسعة

باب الآنية وهي الاوعية كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا لمضطر
آدمي جلده وانيته ذهب وفضة ومضببا بهما وموهها ومطليا ومطعما ومكفتا
ونحو ونضح الطهارة منها ومن اناء مغصوب ومحرم ومنها واليها الاضبة يشير
عرفا من فضة لحاجة وهي ان يتعلق بها عوض غير زينة ولو وجد غيرها وكره
مباشرتها لغير حاجة ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغ ويجوز استعماله في يابس بعد

ممكن

ما اتين من شيء كمينته م
على مسجد وانتعال وطبخ وخوهام

دبغه فيباح دبغ وعنه يطهر فيشترط غسله بعده وحمل اتنجه كهي وعصب وحافر
كعظم وشعر ووبر ميتة طاهرة في احياة ونحوها وباطن بيضة ميت ما كول حل
قشرها طاهر فاب الاستنجاء وهو ازالة خارج من سبيل بما وقد
يستعمل في ازالة نجس ونحو كما هنا يسن عند دخول خلاء ونحو قوله ما ورد ويكره
دخوله بما فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة لا دراهم ونحوها فلا باس به نصا لكن يجعل فص خاتم
في باطن كفه اليمنى ويسن تقديم رجل يسرى دخولا ويمنى خروجا ويكره رفع ثوبه قبل
دنوه من الارض بلا حاجة واستقبال شمس وقمر ومهب ريح ومسه فرجه بيمينه واستجماره
به لغير ضرورة او حاجة كسعة حجر تعذر اخذ بعضه او بين اصبعيه فيأخذ بيمينه
ويسيح باستماله ويوله في شق ومشرب وما اكد وقليل جار وفي اناء بلا حاجة نصا
ومستحم غير مقاير ومسلط واستقبال قبلة في فضاء باستجاء او استجمار وكلامه
صه مطلقا وتحرم لبسه فوق حاجته وبوله في طريق مسلوك وتغوطه في ماء وعلى ما ينهى
عن الاستجمار به وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة ومورد ماء واستقبال قبلة واستدبارها
في فضاء فقط ويكفي اخراجه وحائل ولو كموخرة رحل فاذا فرغ من مسح ذكره من
حلقة الدبر بلثة او بيده ثلاثا نصا ويده اذكر وبكر بتبلل وتحيل يتيبس ثم يحول
ان خاف تلوثا فلا يجزئ استجمار في قبل حتى مشكل ولا في مخرج غير فرج ثم
يستنجي ثم يستبرئ مرتبا ندبا فان عكس كره نصا ويجزئ احدهما والماء افضل الجهتين
الا ان يعد واكمل خارج موضع العادة فلا يجزئ الا الماء للمتعدي فقط نصا ولا يجب غسل
ما امكن مرداخل فرج ثيب مر بجاسة وحنابة نصا بل ما ظهر وباني وكذا حشفة اقلف
غير مقنوق ويغسلان مر مقنوق ويصح استجمار بكل طاهر مباح منق وهو باحجار
ونحوها ثلاث مسحات ولو بثلاث الا الماء وبماء حشونة المحل كما كان ويحرم بطعام ولو لبهيمة ولا
يجزئ اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل ويسن وطعه على وتر وان زاد على ثلاث وجب
لكل خارج الا الريح قلت والطاهر وغير الملوث فان

الألوكة
www.alukah.net

توضأ او تيمم قبله لم يصح **باب السواك وسنة الوضوء** التسوك على اسنانه
واسنانه ولثته **مسنون مطلقا** الا لصائم **بعد الزوال** فيكره **وبياح قبله بسواك رطب**
وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم **ويتاكد استحبابه** ايضا عند وضوء وقراءة **وبسواك**
**مما لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه** فان خالف كره **فان استاك باصبع او خرقة لم**
**يصب السنة ويسن ان يدهن غبا يوما ويوما لا** وان **يكحل في كل عين وترا ويجب**
**ختان** ذكر وانثى **عند بلوغ** ما لم يخف على نفسه فيختن ذكر ختثى وفرجه وعنه لا يجب على انثى فيختن
ذكر وفرض صغرا افضل **ويكره يوم سابع** من الولادة **اليد وفرج** وهو اخذ بعض
الراس وترك بعضه نصا وحلق القفا ان لم يحتج اليه نصا كحامة ونحوها **ويسن** بياض
نصا **وبدا بجانب** فيه **الايمن والتسمية** واجبة في وضوء وغسل وتيمم **وتسقط سهوا وفي**
اشارة اخرس بها **ويجب تعبدا غسل اليدين** ثلاثا **اذا قام من نوم ليل** ناقض لوضوء
**ويسقط سهوا ويعتبر لغسلها نية وتسمية وتسن مرارا** قبل غسل وجه **بمضمضة ثم**
**استنشاق بيمينه وانتثار بيساره وما لغه لغير صائم فيما في سوى الاعضاء مطلقا**
في مضمضة ادارة الماء في جميع الفم وفي استنشاق جذبه بالنفس الى اقصى الانف
والواجب الادارة وجذبه الى باطن الانف وفي غيرهما ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء
وعركهما **وتخليل لحية** كثيفة باخذ كف من ماء يضعه من تحتها باصابعه نصا مشبكة
فيها او من جانبيها قال الموفق وغيره ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان
ولحية امراة وخنثى **واخذ ماء جديد للاذنين** بعد مسح الراس ومجاوزة موضع الفرض
**وغسله ثانية وثالثة** وتكره الزيادة عليها **باب فرض الوضوء وشروطه**
**وصفته وهو شرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة** الغسلة **على صفة مخصوصة**
**ويجب بالحدث ويحل الحدث جميع البدن كجنابة وتوتيبه وهو** فرض مع **غسل**
سهوا كبقية الفروض **وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل**

ذكر وانثى

وتيمم منعه شانه كله

ذكره


ذكره **فلم يخرج وجب وكذا انتقال حيض** قاله الشيخ تقي الدين **ويثبت به حكم بلوغ**
**وطهر وغيرهما فان خرج بعد الغسل لم يجب** ان وجب **بانتقال او الا وجب**
**او خرجت بقية مني اغتسل له لم يجب وتغييب حشفة اصلية او قدرها في**
**فرج اصلي من غير حائل ولو مجبوبا او نائما ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ نصا فيلزم اذا**
**اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث مسجد او مات قبل غسله شهيدا**
**واسلم كافر ولو مميزا او وقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله وقال ابو بكر لا غسل**
**عليه الا اذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب لا حائضا ونفساء اغتسلتا لزوج**
**او سيد مسلم وموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما وباغ وخوارج حيض**
**ونفاس ولا يجب بولادة عرية عن دم ولجنب** لا كافر مطلقا نصا **قراءة بعض اية**
ولو كثرا ما لم يتحيل على قراءة **يحرم عليه قلت ما لم تكن طويلة وله** قول **ما وافق قرانا**
ولم يقصد نصا وذكر **ويحرم عليه** حتى حائض ونفساء انقطع دمهما **لبث في مسجد**
ولو مصلى عيد **الا ان يتوضأ** وقلنا يتعذر واحتاج اليه جاز من غير تيمم نصا **ويتيمم**
**لاجل لبثه لغسل ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره**
**لصغير ويسن غسل لصلوة جمعة** لحاضرها **في يومها والافضل عند مضيه اليها**
عن جماع نصا **ان صلى لا امراة وهو آكدها وعيد في يومه لحاضرها ان صلى ولو منفردا**
**واحرام** ولو حائضا ونفساء وباغ **وطواف زيارة ووداع ودخول حرم مكة**
نصا **وتيمم للكل لحاجة ولما يسن الوضوء له لعذر ومن لكامل ان يجني على رأسه**
**ثلاث حثيات يروي** بكل مرة **اصول الشعر** ويكفي الظن في الاسباغ **ويسن**
موالاة فان فاتت جدد لاتمامه نية وسدر في غسل كافر اسلم كازالة شعره
وحائض طهرت واخذها مسكا فتجعله في فرجها في قطنة او غيرها بعد غسلها
فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا **ومجزئ وهو ان يعم ما به من نجاسة او**

الألوكة
www.alukah.net

غيرها مع وصول الماء الى البشرة والاصح ويجب بعده بالغسل حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض ونفاس وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها لا ما امكن من داخله ولا داخل عين ويسن ان يتوضأ بمد وهو مائة واحد وسبعون درهما وثلثة اسباع درهم ومائة وعشرون رطلا او رطل وثلث عراقي وما وافقه ورطل وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري وما وافقه وثلث واق وثلثة اسباع اوقية دمشقية وما وافقه واوقيتان وستة اسباع اوقية حلبية وما وافقه واوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية وما وافقه ويغتسل بصاع وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم واربع مائة وثمانون مثقالا وخمسة ارطال وثلث عراقي بالبر الوزين نص عليها واربعة ارطال وخمسة اسباع رطل وثلث سبع رطل مصري ورطل وسبع رطل دمشقي واحد عشر اوقية وثلثة اسباع اوقية حلبية وعشر اواق وسبعا اوقية قدسية وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها فان اشبع بدونهما اجزاه نقصه ولم يكره ويكره الاسراف فيه واذا اغتسل ينوي الطهارة بزال ورفع اكدث واستباحة الصلوة او امرا لاسباح الابوضوء وغسل الجزاء عنها ويسن لكل من جنب ولوانثى وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او الوطي ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضأ لكن الغسل للوطي افضل وباق ولا يضر نقضه بعد ذلك ويكره تركه لنوم فقط

## باب شروط التيمم وفرضه وصفته وهو استعمال

تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل بعدم الجزء عنه شرعا سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في مسئلة تقدمت في الباب قبله وكاستة على غير بدن فيصح لعجز مريض عن الحركة وعمن يوضيه وعن الاغتراف ولو بغمه والخوف فوت الوقت ان انتظر من يوضيه او فوت رفقته او ماله او عطش نحو رفيقه المحترم او لصيانة رفيقه المحترمة او خشيه

الألوكة
www.alukah.net

على نفسه في طلبه خوفا لا جبنا ولو امرأة خافت فسقا فانفصا وبكونه لا يحصل الا بزيادة وكثرة عادة في مكانه وحبل ودلو كما مر فان كان بعض بدنه جريحا ونحوه ولضرر يمم له وما يضر بغسله مما قرب منه فان عجز عن ضبطه لزمه ان يستنيب ان قدر والا كفاه التيمم هذا ان لم يمكن مسحه بالماء فان امكن وجب مسحه واجزا نصا فان لم يمكنه التيمم عليه صلى على حسب حاله بلا اعادة ولو كان اكثر في بعض اعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب والموالاة في وضوء فيتيمم له عند غسله ولو كان صحيحا ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم ويبطل وضوء بخروج الوقت وقيل لا يلزمه وهو اظهر وان وجد ما يكفي بعض بدنه استعمله مطلقا ثم تيمم ومن عدم الماء لزمه طلبه اذا خرج بباب الصلوة ان لم يتحقق عدمه ولو من رفقته في رحله وما قرب منه عادة فان دله عليه ثقة او علمه قريبا عرفا لزمه قصده ما لم يخف فوات الوقت ومن خرج الى ارض لحرث او صيد ونحو حمله نصا ان امكنه ويتيمم ان فاتت حاجته بخروجه ولا يعيد بهما وان بقي الماء وجهله بموضع يمكنه استعماله ويتيمم لم يجز ويتيمم لنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط بشرط لعدم بعد ان يخف منها ما امكنه لزوما وان تيمم في الحضر خوف فوات البرد وصلى فلا اعادة عليه وعنه يعيد والثانية فرضه وكذا من عدم الماء والتراب ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما يجزي ولا يتنفل ولا يصح التيمم الا بتراب طهور مباح غير محترق ومن فرائضه مسح جميع وجهه سوى ما تحت شعر مطلقا ومضمضة واستنشاق بل يكرهان ولو امر وجهه على تراب وضمه للمزج نعم التراب ومسحه بدله لا ان شق مزج فمسحه به وترتيب وموالاة في غير حدث اكبر وهي بقدرهما في الوضوء قاله الموفق وعنه وجب تغبير المتيمم لا يتيمم لغير حدث اكبر ويجب كنجاسة على بدنه فان نوى جميعها صح واجزا ولو نوى عدد شباب احدهما

وما يوم مستطهرا باحدهما فالمرجوان

ونوى احدها اجزأ عن الجميع ويبطل تيمم بخروج وقت حتى تيمم جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطئ ولطواف ونجاسة وجنازة ونافلة ونحو ما لم يكن في صلوة جمعة ولو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها في وقت الاولى لم يبطل بخروجه ووجود ماء لمعادمه وزوال عذر مبيح له ومبطلات وضوء اذا تيمم له ومبطلات غسل غير حيض ونفاس اذا تيمم له فلا يبطل بمبطلات وضوء ومبطلات غسل حيض ونفاس اذا تيمم لهما وهو وجودهما فلا يبطل بمبطلات وضوء وغسل وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا وان وجد الماء فيها وفي طواف بطلا ويلزم من تيمم لقراءة ووطئ ونحو الترك وعنه لا فيمضي فيها وجوبا فعليها ان عين نفلا اتمه والا لم يزد على اقل الصلوة فاذا فرغ بطل تيممه ولو عدم الماء فيها كالمذهب وعليها ايضا لو وجده في صلوة على ميت تيمم بطلت الصلوة وغسل ويبني ناخير تيمم الى آخر الوقت لمن يعلم او يرجو وجود الماء او يستوي عنده الامران ومن حبس او قطع عدو ماء عن بلده وعدم صلى بالتيمم ولا يعيد تيمم لخوف جنازة وعنه بلى ان خاف فوتها مع الامام ولا لكسوفه الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الوقت او دخول وقت لضرورة او دله ثقة او خاف فوت عدو او غرضه وحائض اولى من جنب وهو اولى من محدث ومن كفاه وحده منهما اولى ومن عليه نجاسة اولى من الجميع ويقدم على غسلها غسل طيب محرم ويقع مع السنن وي

## باب ازالة النجاسة الحكمية

لانها ازالتها بغير ماء طهور ويطهر متنجس بكلب وخنزير ومتولد من احدهما بسبع منقية احداهن بتراب والاولى اولى ويقوم اشنان ونحوه مقامه وتطهر سائر المتنجسات بسبع منقية فان لونها او ريحا او هما عجز او يطهر ويضر طعم ويغسل ما نجس بعض الغسلات

ظهوره

ما بقي

ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب ان لم يكن استعمل حيث اشترط ويعتبر العصر في كل غسلة مع امكانه فيما تشرب نجاسة او دقه وتقليبه او تثقيله لا تجفيفه وان عصر ثوبا في ماء ولم يرتفع منه فغسلة بنية عليها وتطهر ولا يشترط تراب وقيل بلى في غير محل استجمار نصا ويعتبر استيعاب الماء الجاري به الا فيما يضر فيكفي مسماه ويعتبر له ما يع يوضل اليه وقيل يكفي ذره ويتبعه الماء وهو اظهر ويجب الحت والقرص قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما وتطهر ارض متنجسة وصخر واجرنه واحواض ونحوها بمكاثرة ولا تطهر ارض متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ولا نجاسة ما بحالة ولا نار الا الارض انقلبت بنفسها او بنقلها لغير قصد التخليل ودبغها مثلها واذا خفي موضع نجاسة لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها لا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا اخر ويجزئ غلام لم يأكل طعاما بشهوة النضح وهو عرف بالماء وان لم يزل عنه ويعفى في غير ما يع ومطعوم عن يسير دم نجس وقدر الذي لم ينقض وما تولد منه وبضم متفرق في ثوب لا الكثير من دمي ولو من غير حتى دم حيض ونفاس واستحاضة لا من سبيل ودم عرق ما كول طاهر ولو ظهرت حمرته نصا كدم سمك وبق وكدم شهيد عليه وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها ويعفى عنه من حيوان ما كول او طاهر لا يؤكل لحمه ومن بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها على القول بنجاسته وعن كثير دم شهيد عليه على القول بنجاسته بل يستحب بقاؤه وانزاح استجمار ويسير سلس بول ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير نجاسة اسفل خف وحذاء ونحوهما تنجس بمشي بعد ذلك ان اجزأ وبول ما كول ودونه على القول بنجاستهما ويسير طين شارع حيث قلنا بنجاسته ويسير ما نجس قاله ابن حمدان وعما في عين من نجاسة وتقدم ويعفى عن محل نجس كثير في صلوة خوف وبالي ولا ينجس آدمي بموت

الألوكة
www.alukah.net

وعنه بلى غير شهيد قتل والنبي صلى الله عليه وسلم قلت وسائر الانبياء والنجس
منا طاهر منه وما لا نفس له سائلة وبوله وروثه ان لم يتولد من نجاسة
ورطوبة فرج امرأة طاهر باب الحيض وهو دم طبيعة وجبلة
ترخيه الرحم يعتاد انثى اذا بلغت في اوقات معلومة ويمنع الطهارة له
والوضوء ولا يمنع غسلها الجنابة بل سن ولا مروره في مسجد ان امنت
تلويثه ويمنع الوطء في الفرج الا لمن به شبق بشرطه وسنة الطلاق ما لم
تسأله طلاقا بعوض او خلعا والاعتداد بالاشهر الا المتوفى عنها زوجها
وبنائس مثله لا في اعتداد وكونه لا يوجب البلوغ ولا يحتسب عليه به في مدة
الايلاء ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه فان وطيها من يجامع مثله ولو بخايل
قبل انقطاعه في الفرج فعليه دينار او نصفه على التخيير نصا كفارة وجري
الى مسكين واحد كنذر مطلق وتسقط بعجز وكذا هي ان طاوعته ولو كان ناسيا
او مكرها او جاهل الحيض او التحريم او هما واقل سن تحيض له انثى تمام تسع سنين
ولا حد لاكثر طهر وغالبه بقية الشهر والمبتدأ بها الدم فتؤمر او كرة
تجلس بمجرد ما تراه فان كان في الثلث متساويا اعادت صوم فرض
ونحوه نصا فان رفع حيضها ولم يعدا وايست قبل التكرار لم تقض وان جاوز
دمها اكثر فمستحاضة تجلس اذن زمن مميز بتمييز واسود او منتن ان
صلح حيضا من غير تكرار فتثبت العادة بالتمييز ولا يعتبر فيها التوالي وان
لم يكن مميزا فعدت من كل شهر ستا او سبعا بالتحري لكن يعتبر تكرار
الاستحاضة في حقها نصا فتجلس قبل تكرارها اقله وعنه عادة نسائها
العترى فالعترى فان اختلفت عادتهن جلست لاقل فان عدم اعتبر غالب
نسا بلدها وان نسيت له العادة عملت بالتمييز ولو تنقل من غير تكرار فالم

وابن غير ما كول ومينته وبعضه
من عمر آدمي نجس

يكن لها تمييز فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها الى تكرار وتجلس غالب الحيض ان اتسع
شهرها له والا جلست لاقل طهر وان جهلت شهرها جلست من
شهر هلالي وان علمت عدد ايامها ونسيت موضعها ونحوها جلستها من اول كل
شهر هلالي وقيل بالتحري وهو اظهر فان تعذر التحري بان يتساوى عندها الكل
فلم تظن شيئا او تعذر الاولية عملت بالاخر وما جلسته ناسية من حيض مشكوك
فيه كحيض يقينا وما زاد على ما جلسته الى اكثر كطهر متيقن وغيرها استحاضة
وان تغيرت عادة مطلقا فكدم زايد على اقل حيض مبتدأة فلو لم يعد حيضها
او ايست قبل تكرار لم تقض وان طهرت في اثناء العادة طهرا خالصا ولو
اقل عدة فطاهر ولا يكره وطيها وعنه بلى وهو اظهر فان عاودها الدم في العادة
ولم يجاوز زمنها جلسته وان جاوزها ولم يعبر اكثره لم تجلسه حتى يتكرر وصوفة
ولدرة في ايام العادة حيض لا بعدها ولو تكررا ومن كانت ترى يوما او اقل او اكثر
دما يبلغ مجموعه اقل الحيض فاكثر وطهرا متخللا فالدم حيض والباقي في طهر الا
ان يجاوز الاكثر وتغتسل مستحاضة وتحشوها فرجها وتعصبه ولا يلزمها اعادة
شيء ان لم تفرط وتتوضأ لكل صلوة ان خرج شيء نص عليه فيمن به سلس بول
والا فلا وتبطل بخروج الوقت ايضا لا بياح وطيها من غير خوف العنت منه ومنها
واكثر مدة دم النفاس اربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد فان رأته قبله بيوم من
او ثلاثة بامارة فنفاس ولا يحسب منها نصا وان جاوزها وصادف عادة
حيض فحيض وان زاد عليها ولم يجاوز اكثره فحيض ان تكرر والا فاستحاضة
وكذا ان لم يصادف عادة وان انقطع في اثنائها فطاهر وتكره وطيها فلو عاد فيها
فمشكوك فيه نصا كما لو لم ير شيئا في المدة ولا يطأ فيها وثبت حكم نفاس
بوضع ما يتبين فيه خلق انسان نصا كتاب الصلوة وهي

www.alukah.net

اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والخمس واجبة على
كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع ويجب على من تغطى عقله حتى بحرم فيقضي ولو
زمن جنونه لو جن بعده متصلا به واذا صلى كافرا واذن مطلقا حكم باسلامه
ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه ولا تجب على صغير وتصح من مميز وهو من
بلغ سبعا والثواب له ويلزم الولي امرهم بها وتعليمه اياها والطهارة نصا
ويضرب على تركها لعشر وجوبا فان بلغ بعدها في وقتها لزمه اعادتها لا وضوء
واسلام ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلوة تاخيرها او بعضها عن وقت اختيار
ان كان ذاكرا لها قادرا على فعلها الا لمن ينوي الجمع او اشتغل بشرط او
تحصيل قدرة وله تاخيرها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعا منه كموت
وقتل وحيض ولذا من اعسر بستر اول الوقت فقط ومتوضئ عدم الماء في السفر
وطهارته لا ينتهي الى اخر الوقت ولا يرجوا وجوده ومستحاضة لها عادة بانقطاع
دمها في وقت تتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت وان تركها واثما وكسلا
دعاه امام او نائبه ولا يقتل حتى يستتاب ثلثة ايام كمرتد نصا فان تاب بفعلها
والا قتل بضرب عنقه لكفره نص عليهن وكذا الوتر ترك سرا او ركنا مجمعا عليه
او مختلفا فيه يعتقد وجوبه وقيل لا يقتل بمختلف فيه وهو اظهر

## باب الاذان والاقامة

وهو اعلام بدخول وقت الصلوة او قرب
لغيره وهي اعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهما مسنونان للصلوات
الخمس والجمعة دون غيرها وينادي لعيد وكسوف واستسقاء فقط الصلوة
جامعة او الصلوة وبعضه في كلامه ويسن اذان في اذن مولود حين يولد
وفي الرعاية وغيرها ويقيم في اليسرى لرجال ومن نسي وخناثى فيكره بلا
رفع صوت وهما فرض كفاية لغير قضاء ومصل حده ومسافر فيسن ويسن



ومن له الناخير فان قدم الفعل لم
يأثم وسقط موته



كونه صبيا عاقلا بالوقت ويصير اولي ويشترط ذكوريته وعقله واسلامه
ويقدم بعد بل في دينه وعقله من يختاره اكبيران او اكثرهم فان لم يكف واحد
زيد بقدر الحاجة ويقيم من يكفي ويسن ان يقول في اذان الصبح الصلوة خير من النوم
مرتين بعد الحيعلة وان يؤذن داخل الوقت ويترسل فيه ويحدرها ولا يعربها بل يقف
على كل جمل ويؤذن ويقيم قائما ويكرهان قاعدا لغير عذر الا لمسافر فلا يكرهان
متطهرا فيكره اذان جنب واقامة محدث مطلقا فاذا بلغ اكيعلم التفت يمينا
لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح وجعل اصبعيه السبابتين في اذنيه ويرفع
وجهه الى السماء فيه كله نصا ولا يصح الا مرتبا متواليا عرفا من واحد ورفع
الصوت بكل ليحصل السماع ما لم يؤذن لنفسه او حاضر ويكره فيه كلام
يسير وسكوت بلا حاجة ويصح اذان الفجر بعد نصف الليل ويكره في رمضان
قبل فجر ثان نصا وعنه لا يكره مع العادة واختاره جماعة وهو اظهر وعليه
العمل ويسن جلوسه بعد اذان لمغرب وغيرها اذا سن تعجيلها جلسة خفيفة
ثم يقيم ويجزي اذان مميز وملحن وملحون ان لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما
لا اذان فاسق وخنثى وامراة ويسن لمن سمع المؤذن ولو ثانيا وثالثا حيث
سن حتى نفسه نصا او المقيم ان يقول متابعة قوله سرا كما يقول لا مصل
ومتخل ويقضيانه الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله فقط وعند التثويب
صدقت وبررت وفي الاقامة عند لفظها اقامها الله وادامها ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بعد الدعاء وابعثه مقاما محمودا منكرا ولا
يقول الدرجة الرفيعة ثم يدعو هنا وعند اقامة ايضا فعل احمد

## باب شروط الصلوة وما يجب لها قبلها

قلت الا النية على ما ياتي وهي ستة لكون
جمع شرط وهو ما يتوقف عليه صحة الشيء ان لم يكن عذرا ولا يكون منه ومنها

الألوكة
www.alukah.net

اسلام وعقل وتمييز ووقت ظهر من زوال الشمس وهو ابتداء أطول الظل بعد تناهي
قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان
وغيره ويختلف باختلاف الشهر والبلد فاقل ما تزول في اقليم الشام والعراق
على قدم وثلث في نصف حزيران ويتزايد الى ان تزول على عشرة اقدام وسدس
في نصف كانون الاول وتزول على اقل واكثر في غير ذلك وطول الانسان
ستة اقدام وثلثان بقدمه تقريبا ويبين تاخيرها في نحو حر ولو صلى وحده
حتى ينكسر وغيم نصا لمن يصلي جماعة الى قرب وقت لثانية غير صلوة جمعة
فيهما وتاخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها ولمن يرجى الجمعات
حتى يدرك افضل وباقي واخر وقت عصر المختار مصير ظل كل شيء مثليه
سوى ظل الزوال ان كان وعند ابي الصفراء الشمس وهو ظهر وتعجيل مغرب
افضل لا ليلة جمع لمن قصدها محرما ان لم يوافها وقت لغروب على مقتضى
كلامهم وهو واضح وفي غيم لمن يصلي جماعة نصا وفي جمع ان كان ارفق وباقي وقته
آخر وقت عشا نصفه وهو ظهر وتاخيرها الى آخر وقتها المختار افضل ما لم
يشق ولو على بعضهم نصا او يرج مغربا لغيم او جمع وتاخير عادم الماكلة عام
او الراجي وجوده الى آخر الوقت فضل على الكل وتقدم وتاخيرها لمصلي كسوفي
افضل ان امن فوتها ولمعذور كحاقن وتايق ونحوه وتقدم اذا ظن ما نعا من
الصلوة ونحوه ولوامرأة والدة بتاخيرها ليصلي معه آخر نصا ويجب لتاخير
لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلوة وعند ان اسفر الماموم او اكثرهم
فالافضل الاسفار الا الحاج بمزدلفة وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب لها
اذا دخل الوقت وتدرك مكتوبة بتكبيرة احرام في وقتها ولو جمعة وباقي
ولو كان آخر وقت ثانية في جمع ومن غلب على ظنه دخول الوقت صلى ان لم يجد

من يخبره عن يقين او يمكنه مشاهدة الوقت بيقين واعمى عاجز بقلد فان
عدم اعاد فان اخبره مخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة
عارف وان كان عن ظن لم يقبله ان لم يتعذر عليه الاجتهاد فان تعذر عمل
بقوله ومن فاته صلوة فاكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور الا اذا حضر
لصلوة عيد نصا ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها نصا ولا يصح نفل
مطلق اذن ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلوة فان
خشي فوات الحاضرة او خروج وقت الاختيار سقط وجوبه وتصح البداءة بغيرها
نصا لا ناف له وعنه لا يسقط الا في جمعة نصا او نسي الترتيب بين فوايت حال
قضائها او بين حاضرة وفايته حتى فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهله ولو
ذكرا مأموما فايته وهو بحرم حاضرة قطعها نصا ولو ذكر منفردا او مأموما انهما
نفلا ما لم يضق الوقت فيهن

## باب ستر العورة

وهي سوءة الانسان
وكل ما يستحيى منه وستره الامن اسفل عن النظر وخلوة بما لا يصف البشرة
ولو بنبات وتحرم بمتصل به كيد ولحيته لا بارية وحصير ونحوهما مما يضر
ولا حصير وطين وما كره لعدم واجب مطلقا الا لضرورة كبرد ونحوه او
حاجة كتحمل ونحوه او لاحد الزوجين ولامة المباحة او هي كسيدها وعورة
حتى ومن بلغ عشرا كرجل والحرة البالغة كلها عورة في الصلوة الا وجهها
فقط وعنه والكفين وهو ظاهر ومذاهبه قال بعضهم ومميزة كامة ومعتق
بعضها كامة وعنه كحر وهو ظاهر ويجزي ستر عورة في نفل وستر جميع احد
ما تقيد بشيء من لباس ولو وصف البشرة في فرض شرط وبين لامراة حرة
صلوة في درع وخمار وملحفة ويكره في نقاب وبرقع نصا وكشف كثير في
زمن يسير كشف ليس بعورة عرفا في زمن طويل وسهوا ومن صلى في ثوب حرير او اكثره

ممن يحرم عليه ومغصوب او بعضه لم تصح صلاته ان كان عالما ذاكرا والا صحت
وان جلس بغصب صحت ويصلي في حرير لعدم ولا يعيد وعريانا مع مغصوب
ولا يصح نفل لابق ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالارض
ان كانت يابسة والا او في غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ومن لم يجد الا
ما يشف عورته ستر بها الا المنكب لا اذا كفت منكبه وعجز فقط فيستتر
ويصلي جالسا نصا وقيل يتمر ويصلي قائما وهو اظهر كما لو لم يكف وان لم
يكف لفرجين فستر دبره اولى فان عدم بكل حال صلى جالسا نصا ولا يومئ
بل ينضام نصا وان وجد سترة قريبة عرفا ستر وبنى والا ابتدا وكذا لو سقطت
في الصلوة مطلقا واحتاجت اليها وتصلي العراة جماعة وامامهم وسطهم وجوبا
فيهما ويكره تغطية وجهه وتلثم على فمه وانف ولف كور بلا سبب وشد وسط
بما يشبه شد زنار في صلوة وغيرها فيكره التشبه بالكفار فيه ويكره لامراة
شد وسطها مطلقا ويحرم اسدال شئ مزرر به بلا حاجة خيلاء في غير حرب
ويكره فوق نصف ساقه نصا وتحت كعبه بلا حاجة ويجوز للمراة اسادة الى ذراع
ويحرم لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره لا افتراشه
وجعله مخدة وعلى رجل وخشي ولو كافرا لبس ثياب حرير ولو بطانة وافتراشه
واستنادة اليه وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة وكلام الى المعالي
بل انه محل وفاق الا لضرورة او ما غالبه حرير ظهورا الا اذا استوى او قل
يحرم وهو اظهر ولا يحرم خز نصا وهو ما سداه ابريسم واكثر بوبر او صوف
ونحوه ويحرم على ذكر بلا حاجة لبس منسوج بذهب او فضة وموه باحدهما
فان استحال لونه ولم يحصل منه شئ اصلا او قلا وبيح لبسه لحكة
ومرض وفي حرب مباح ولو لغير حاجة ويحرم الباس صبي ما يحرم على

نصا

رجل فلا تصح صلاته فيه ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره ويباح
علم حرير وهو طراز الثوب ولبنة اكمام وهي لزيق واكمام ما يفتح على
النحر او طوقه اذا كان اربع اصابع مضمومة نصا وخياطة ازرار ويكره
لرجل لبس مزعفر واحمر مصمت نصا وطيلسان وهو المقور وجعل مختلف
في نجاسته وافتراشه ومشيه في نعل واحد بلا حاجة ومعصفر الا في احرام
فلا يكره باب اجتناب النجاسة وهي عين وصفة منع الشرع
منها بلا ضرورة لا لاذى فيها طبعا ولا لحق الله او غيره شرعا فمتى لاقى بدنه او ثوبه
نجاسة غير معفو عنها لم تصح صلاته لان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يتنجس
اليه او قابلها اكفا او تساجدا ولم يلاقها وان طين رصانجسة او بسط عليها او
على حيوان نجس وكذا على حرير قاله ابو المعالي شيا طاهرا صفيقا وصلى عليه او على
بساط باطنه نجس وظاهره طاهر او في علو سفله غصب او بعد غسل وجه اجير نجس
او سقطت عليه نجاسة فازالها او زالت شرعا صحت صلاته وان علم ان النجاسة
كانت في اثناء صلوته لكنه جهل عينها او حكمها او انها كانت عليه ثم تحقق كونها عليه او ملاقيها
او عجز عن ازالتها او نسيها اعاد وعنه لا يعيد جاهل وناس وهو اظهر وان خاط جرحه
او جبر كسورا بعظم او خيط نجس فصح لم تلزمه ازالته ان خاف الضرر فان عطاه اللحم لم
يتيمم لاذى الا يتيمم وان تاذى من لزمه ازالته ازيل لا مع المثلة وان سقطت سنه او اذنه
ونحوها فاعادها فنبتت في طاهرة ولا تصح الصلوة تعبدا في منبتها غير صلوة جنازة
ولا بضر قبران ولا ما دفن بداره ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق واسطبلها وموضع
معصوب سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها للضرورة في طريق وحافتيها نص عليهما
وموضع مغصوب وعلى راحلة في طريق ويصلي فيها لعذر بلا اعادة وتكره الصلوة
اليها نصا ما لم يكن حائل ولو كومة رحل ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها

كالهام

الا اذا وقف على منتهاها بحيث لو مد لم يسبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها
في نذر صلوة فيها وعليها ونافلة ان كان بين يديه شيء منها شاخص متصل به قائما
فان لم يكن شاخص وسجوده على منتهاها لم يصح والاصح وعنه الاختيار الاكثر
ويشمل نفله فيها والخارج منها نصا وقدر ستة اذرع وشيء فيصح التوجه اليه مطلقا وقال
ابن حامد وابن عقيل الا وقالا ابو المعالي في المكي ويشمل النفل فيه والفرض فيه كذا خلفها
في ظاهر كلامهم وقاله ابن نصر الله تقفها باب استقبال القبلة
يصح الى غير القبلة تنفل راكب في شدة مطلقا مباح ونحو لراكب تعاسيف
ولو ماشيا لكن ان لم يعذر من عدلت به دابته عن جهة سيره او عدل هو الى
الى غيرها مع علمه او عذر وطال بطلت وكذا ان انحرف عن جهة سيره فصار
قفاه الى القبلة عمدا الا ان يكون انحرافه الى جهة القبلة وان وقف دابته تعبا
او منتظرا رفقة او لم يسر لشيء لم ينو السير لم يجز دخلها استقبل وان
نزل في اثناء نزل مستقبلا وانما نصا وان ركب سائر فيه اتمه ويصح نذر
الصلوة عليها ويلزمه افتتاحها الى القبلة ان امكنه واستقبال وركوع وسجود
بلا مشقة نصا والا فالى جهة سيره وماش ويلزمه الافتتاح اليها
وركوع وسجود وينعل الباقي الى جهة سيره والفرض في القبلة اصابة العين
ببدنه نصا ولا يضر علو ولا نزول لمن قرب منها ان لم يتعذر عليه اصابتها
فان تعذر كحائل اصلي لاعمى اجتهد الى عينها واصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى
عن الانحراف قليلا لمن بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره
عن علم سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه فيها صابة
العين فان امكنه ذلك بخبر ثقة متكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين
لزمه العمل به واثبت الدلائل القطب بحر وقيل نقطة اذا جعلها وراء ظهره

بالشام وما حاذاها وخلف ذا نه اليمنى بالمشرق وعلى عاتقه الايسر باقليم مصر
وما والاه والرياح المذكور بصفتها دلائل قبلة العراق وقبلة الشام مغربة
عنها فمهب الجنوب لاهل الشام قبلة وهو من مطلع سهيل الى مطلع الشمس
في الشتاء والشمال امقابلتها تهب من ظهر المصلي لان منهبها من القطب الى
مغرب الشمس في الصيف والصبا تهب من يسرة المصلي لان منهبها
من مطلع الشمس في الصيف الى مطلع العيوق والدبور مقابلتها لانها
تهب بين القبلة والمغرب وان اختلف مجتهدان فاكثر في جهتين فاكثر لم
يتبع احدهما صاحبه ولم يصح اقتداؤه به نصا وان كان في جهة ص فلو بان
لاحدهما الخطأ انحرف وائتم وينوي لما موم منهما المفارقة للعذر ويتم
ويتبعه من قلد ويتبع جاهل وأعمى وجوبا اوتقهما في نفسه فان تساويا
عنده خير ولو لم تظهر لمجتهد جهة صلى بلا اعادة فان لم يجد الاعمى او اكى هل
مر يقلده صلى بالتحري ولم يعد ومن صلى لاجتهاد سفرا فاخطأ او قلد
فاخطأ مقلد لم يعد وان اداه مجتهد صلوة احرى اجتهد لها وجوبا فان
تغير اجتهاده عمل بالاخر ولو في صلوة وبنى نصا باب القبلة وهي
شرعا في عبادة العزم على فعل الشيء تقربا الى الله تعالى وفي غيرها العزم
على الشيء ولا يشترط نية قضاء في قاضية وفرضية في فرض واداء في حاضرة ويصح
قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه فالافضل مقارنتها للتكبير
فان تقدمت بزمن يسير بعد خروج الوقت في اداء ورابتة صحت بشرط عدم
فسخها وبقاء اسلامه ويبطل بتردده في قطعها وبعزمه على فسخها وبشكه
هل نوى وفعل مع الشك عمدا ثم ذكر انه نوى او شك هل احرم بظهر او عصر
لم يذكر فيها وان احرم بفرض فبان عدده كمن احرم بثمانية فلم يكن اوبان قبل

المتيمم

دخول وقته انقلبت نفلا وان كان عالما لم ينعقد وان احرم بفرض وقته ثم قلبه نفلا صح مطلقا ويكره لغير غرض وان انتقل من فرض الى فرض بطل فرضه وصح نفلا ان استمر وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط اذا وجد فيه ولم ينعقد الثاني الا لم ينو من اوله بتكبيرة احرام وان احرم منفردا ثم نوى الامامة لم يصح الا في الاستخلاف وباقي ونفله يصح في النفل وهو ظاهر وان نوى الامامة ظانا حضور مأموم صح لا مع الشك فان لم يحضروا واحرم بحاضر فانصرف قبل احرامه لم يصح وان انصرف بعد دخوله معه صحت وان احرم بمأموم او اماما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة صح لكن لو فارقه في قيام قبل قراءته قرأ وفي اثنائها بكمل وبعدها له الركوع في الحال فان ظن في صلوة سر امامه قرأ لم يقرأ وان فارقه في ثانية الجمعة اتمها جمعة وتكره ولا تبطل صلوة مأموم ببطلان صلوة امامه لعذر او غيره لا عكسه ويتم منفرد او عبد لا تبطل صلوة مأموم ويتمونها جماعة وفرادى اختار جماعة فلو نوى قدامة الاستخلاف امام له لسبق حدث صح وله الاستخلاف لحدوث مرض او صوت وحصر عن قراءة واجبة ونحو ولو مسبوقا ويستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار ليسلم بهم نصا وله استخلاف من لم يدخل معه نصا ويبني على ترتيب الاول والاحق يبتدي الفاتحة وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلوة فايتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او ايتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح في غير جمعة وبلا عذر السبق لا يصح كاستخلاف امام بلا عذر وان احرم اماما لغيبة امام الحي محضر في اثنائها فاحرم بهم وبنى على صلوة خليفته وصار الامام مأموما صح جاز صف الصلوة السنة ان يقوم امام فمأموم غير متيمم الى الصلوة اذا قال الملوذن قد قامت الصلوة ان راى الامام والا قام عند رويته ثم يسوي الامام الصفوف بمنكب وكعب ثم يقول وهو قايم مع القوم

مطلقا

نصا

المكتوبة الله اكبر مرتبا ولا تنعقد ان مد همزة الله او اكبر او قال الكبار فان حشي فوات الوقت او عجز عن تعلمها اكبر بلغته وان علم بعضها الى بوعجز عما خرس ونحوه بقلبه وكذا حكم كل ذكر واجب وان توجه عن مستحب بطلت نصا ويسن جهر امام بتكبير وتسميع وسلام وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وادناه سماع غيره ويسر عنه به وبغير ما يأتي قريبا ويكره جهر مأموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن وجهر كل مصل في ركن واجب في فرض بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن مانع فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ويرفع يديه نصا او احداهما عجزا مع ابتدا التكبير فيستقبل ببطون اصابعهما القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر وينهيه معه نصا ويسن نظره الى موضع سجوده الا في صلوة خوف ونحوه عند الحاجة فلا تجهر السكتة وليست من الفاتحة بل آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها ولا يجهر بها ولو قطع الفاتحة او قطعها غير مأموم بذكر او دعا او قرآن كثير او سكوت طويل لزمه استيناف ان كان عمدا او كان غير مشروع والا بنى عنده فان فرغ قال امين يجهر بها امام ومأموم سرا ومنفرد وان تركه امام او اسره الى بمأموم جهرا فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان ضاق الوقت عنه لزمه قدرها في عدد الحروف والايات فان لم يحسن شيأ من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط فان لم يحسن الا بعضه كرر بقدر الذكر ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة ندبا تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اواسطه ان لم يكن عذر فان كان عذر لم يكره بأقصر من ذلك كمرض وسفر ونحوهما وان لم يكن عذر كره بقصاره في فجر لا بطوال الاولى في مغرب نصا او لدق ويكره بالفاتحة فقط وتنكيس السور في ركعتين او ركعتين كالآيات ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به وجهر امام بقراءة في محلها

ونحوه ان جهر بالقراءة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكره لمأموم ويجهر منفرد وقاض لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات ويسن غير ذلك في قضاء
صلوة جهر نهارا مطلقا وجهر ليلا في جماعة فقط ويكره جهر نهارا في نفل
وليلا يراعي المصلحة ثم يرفع يديه مع ابتداء ركوع مكبرا فيضع يديه مفرجتي الاصابع
على ركبتيه وقدر الاجزاء في ركوع الا اخنا بحيث يمكن ركبتيه يديه اذا كان وسطا
من الناس وقدره من غيره ومن قاعد مقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض
ادنى مقابل ونهايته الكمال قاله ابو المعالي ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وهو
أدنى الكمال واعلاه في حق امام الى عشر ومنفرد الفرق وكذا سبحان ربي
الاعلى في سجوده والكمال وربي اغفر لي ثلاث ومحل ذلك في غير صلوة كسوف
ثم يرفع راسه مع رفعه يديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا
ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله نصا والسجود بالمصلي
على هذه الاعضاء مع الانف ركن مع القدرة ويجزي بعض كل عضو وان عجز
بالجبهة او مي ما امكنه ولا يلزم بغيرها وان قدر بها تبعها الباقي لا مباشرته
بشيء منها ولو الجبهة بل يكره تركها بلا عذر نصا ويسن ان يجافي عضديه عن
جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ما لم يوذ جاره وضم اصابع يديه
وله ان يعتمد بهما فقيه على فخذيه ان طال ويسن كونه على اطراف اصابعه مفرقة
موجهة الى القبلة وعند جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدتين
ولا يستعيذ في الثانية ان كان استعاذ في الاولى لا يجدد نية ويبسط اصابع
اليسرى مضمومة مستقبلا بها القبلة ثم يتشهد سرا ويشير في تشهده ودعائه
في صلوة وغيرها نصا بسبابته اليمنى من غير تحريك عند ذكر الله تعالى
والاولى في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والبركة ما قاله المصنف ولا
وان دعا بما ورد في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف وبامر الاخرة ولم

بمكنة

يشبه ما ورد فلا باس ما لم يشق على مأموم او يخف سهوا وكذا في ركوع وسجود
ونحوهما وكذا لا باس به لشخص معين ما لم يات بكاف الخطاب فان اتى به بطلت
ثم يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه جهرا مسوا به عن يساره ويسن هما
غير وتحرم فيقف على اخر كل تسليمة ويسن كون الالتفات عن يساره اكثر ولا
يقرا في الثالثة بعد الفاتحة شيئا الا امام في صلوة خوف اذا قلنا ينتظر الطائفة
الثانية في الركعة الثالثة فيقرا سورة معه والافضل لامراة في جلوس سدل
رجليها نصا ورفع يديها ولا تجهر بقراءة ان سمعها اجنبي والا جهرت كذكر وخنثى
كامراة قاله ابن تميم وابن حمدان وغيرهما ويكره التفات يسير في صلوة بلا حاجة وان
استدار بجملته واستدبر القبلة بطلت ما لم يكن في الكعبة او كتلقاء جهة في الصلوة
او في شدة خوف ورفع بصره الى السماء لا حال التجشي نصا وتغميضه وصلاته
الى صنم ووجه آدمي وما يلهيه ونار مطلقا وحمله ما يشغله نص على ذلك
والى متحدث ونائم وما يمنع كما لها كحر وبرد ونحو وابتداؤها خافقا او خافقا
او مع ريح خبيثة ونحو او نائقا لطعام ما لم يضق الوقت فلا يكره بل يجب وتحرم
استعماله بالطهارة واذن وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة ويسن تفريجه بين قدميه
ومراوحته بينهما ولكره كثرته ويسن دفعا بين يديه ما لم يغلبه او يكن محتاجا
او في مكة المشرفة فان ابى دفعه فان اصر قتله ويضمنه فان خاف فساده
لم يكن ويحرم مروره بينه وبين سترته ولو كانت بعيدة وان لم تكن سترة حرم
في ثلاثة اذرع فما دون وان طال فعل عرفا في صلوة من غير جنسها ابطلها ما لم
يكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحو واشارة اخرس كفعل ولا تبطل بعمل
القلب نصا ولا باطالة نظر في كتاب ولا يكره جمع سورتين فاكثر في فرض نصا لتكرار
سورة في ركعتين وتفريقها فيهما نصا ولو ان يفتح على امامه اذا ابتدأ عليه او غلط

شبكة الألوكة

ويجب في الفاتحة كشيان شجرة فان عجز عن امام استخلف وتقدم وان نابه شيء شيح
رجل ولو كثر وساح بقراءة وتحليل وتكبير ونحوه ويكره بنحنحة وصفير وتصفيقه
وتشبيكها نصا وبين تصفيحها وهو التصفيق فان كثرا بطلها وان بدره بصاق
او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه وان كان في غيره سجد فعن يساره او تحت قدمه
مطلقا وفي ثوب له ولي ويكره امامه وعن يمينه ونشر صلاته الى ستره طولها
قريب ذراع فاقل نصا وقربه منها قدر ثلاثة اذرع من قدميه نصا وانحرافه عنها
يسيرا او بصدره ولو بخيط او ما اعتقد ستره وعرضها اعجب الي احمد فان لم يجد
خط خطا كالهلال ولا يبطل مرور امرأة وحمار وشيطان وله السؤال عند اية
رحمة والتعوذ عند اية عذاب ونحوهما حتى لمأموم نصا والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره في نافلة نصا ومن اركانها وهي ما كان فيها ولا تسقط عمدا ولا سهوا
قيام في فرض لقادر بسوي عريان وخائف به ولمداواة وقصر يسقط لعاجز عن
اكثر قيام ومأموم خلف امام الحي لعاجز عنه بشرطه قال ابو المعالي وغيره وحده
ما لم يصر راكعا وقراءة الفاتحة ويتحمل الامام عن مأموم وباقي وركوع الا ما بعد
اول في ركعة سوف وتقدم المجزي هنا ورفعه منه ومن السجود قطع بمبني الكافي
والفروع كاعتداله وجلوس بينهما وطمأنينة وقدرها حصول السكون وان
قل وقيل بقدر الواجب وهو اظهر وتشهد اخير والركن منه اللهم صل على
محمد مع ما يجزي من التشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الثانية وهما من الصلوة ومن واجباتها التكبير غير تكبيرة الاحرام
وركوع مأموم ادرك امامه راكعا وسمع لامام ومنفرد وتحميد للكل وتشهد اول
على غير مأموم وقام امامه عنه شهوا فيتابعه وباقي والواجب منه التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن سن لا قوال الجهر لغير من تقدم ذكره
في الباب وقول من السماء بعد التحميد لغير مأموم وقراءة السورة في كل من الركعتين
الاوليين وصلوة الفجر والجمعة والعيد والتطوع مطلقا والدعاء آخر التشهد
وسن الافعال مع الهيئات خمس وارتعون وسميت هيئة لانها صفة في غيرها
فدخل فيها جهر واخفات وترتيل وتخفيف واطالة وتقصير والخشوع سنة
ولا يشرع سجود لترك سنة مطلقا

## باب سجود السهو

ويشرع لسهو في زيادة ونقص وشك في الجملة لنافلة وفرض سوي صلوة جنازة
وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر الى شيء وسهو في سجوده نصا او
سهو بعدها وقبل سلامه في سجوده بعد السلام او قبله وكثر سهوه حتى
يصير كموسوس ذكره ابن ابي موسى ولو زاد من جنس الصلوة فعودا سهوا
يسجد ولو قدر جلسة الاستراحة ولو نوى القصر فاتم سهوا افترضه الركعتان ويسجد
للسهو وان نبهه ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع ولو منفردا او وطن حظاها
ما لم يخش ضوابا نفسه او يختلف عليه من بنيهه فان لم يرجع امام فان كان لجبران
تقصيره بتطل والا بطلت وان فارقه او كان جاهلا او ناسيا لم تبطل ولا يعتد بها مسبوق
نصا ويسلم المفارق وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس صلوة يبطلها
عمدا وسهوا وجهلا ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا بأس بيسير لحاجة ويكره لغيرها
ولا يبطل يسير شرب عرفا في نفل ولو عمدا ولا يشرع اكل وشرب مطلقا سهوا وجهلا
ولا بلع ما بين اسنانه بلا مضغ ولو لم يخرج بريق نصا وبلعه ما ذاب بفيه من سكر
ونحو كاكل ويشرع سجود لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه وان سلم سهوا اتم
ذكر فريضة امامه ولو شرع في غير موضعها وبتطل بكلامه مطلقا ولو لمصلحتها او في
صلبها لا ان سلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال

وان سجد فلا بأس نصا

او عطاس او تثاؤب ونحوه فبان حرفان وعنه تبطل صلوة مأموم ومنفرد لا امام
بكلام لمصلحتها وفهمه مطلقا ككلام وان بان حرفان في نحنحه فكلام ان لم تكن
حاجة ويأتي حكم اللحن ومتى ترك ركنا غير تكبيرة احرام ونيتها ان قلنا هي ركن فذكره
بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى يبطلت التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت
صلاته وان علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة يأتي بها ان كان الفصل قريبا
عرفا ولو خرج من المسجد نصا وان شرع في صلوة قطعها وأتم الاولى وهذا
ان لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فان كان ذلك لم يأت به وسجد وسلم
وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد سلامه بطلت نصا وان ذكر وقد
قرأ في الخامسة فهي اولاه وان استتم قيامه عن ترك تشهد اول مع الجلوس له
او نسي التشهد دون الجلوس لم يرجع وان رجع جاز وكره ويلزم المأموم متابعته
امامه ولو لم يقم وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع ويلزم المأموم متابعته
وان انتصب وكذا حكم تسبيح في ركوع وسجود وقبل غفر لي بين السجدتين وكل
واجب تركه سهوا ثم ذكر فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله لا بعده ويبني على
اليقين من شك في عدد ركعات وعنه يبني منفرد على اليقين وامام على غالب
ظنه ان كان المأموم اكثر من واحد والا بنى على اليقين فان استويا فبالاول ولا يرجع
مأموم واحد الى فعل امامه بل يبني على اليقين كفعل نفسه فاذا فرغ الامام
الى ما شك فيه وسجد لا يسجد لشكه في ترك واجب ولا لشكه في زيادة الا
اذا شك فيها وقت فعلها وليس على مأموم سجود سهو الا ان سهى امامه فيسجد
معه ولو لم يتم التشهد ثم تبعه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام امامه
رجع فسجد معه وان شرع في القراءة لم يرجع ويسجد مسبوق لسلام امامه مع امامه
سهوا او لسهوه معه وفيما انفرد به وان لم يسجد سجد مأموم بعد سلامه والا ياس

وتشهد متبل سجدتي الاخيرة زيادة فعليه وقبل السجدة الثانية زيادة قوليه م

من سجوده لكن يسجد مسبوق اذا فرغ وسجود السهو لما يبطل عمده الصلوة واجب
سوى نفس سجود سهو قبل سلام فانها تصح مع سهوه وتبطل بتركه عمدا ولا يجب
السجود له وسوى ما اذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا او جهلا اذا قلنا لا يبطل قاله
المجد في شرحه والمذهب وجوب السجود ومحله قبل السلام وبعده على سبيل
الندب وان نسيه قبل السلام فقضاه ما لم يطل الفصل عرفا ولو شرع في صلوة
قضاه اذا سلم او خرج من المسجد ما لم يحدث وان طال او خرج او احدث لم يسجد وصحت
ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما نصا ويغلب ما قبل السلام ومتى سجد
بعد السلام جلس فتشهد وجوبا التشهد الاخير ولا يتورك فيه في ثنائية وسجود
سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه لسجود صلب

## باب صلوة المسافر

السفر الموجب وهو في أقصر طلوع البدن سوى جهاد وعلم وحج وزيارة افضله جهاد ثم توابا بعده
ثم علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوها ثم صلوة ونفل الطواف لغريب افضل
منها فيه قلت والوقوف بعرفة افضل عند خلاف البعض هم ما تعدي نفعه
ويتعاوى النفع فصدقة على قريب افضل من عتق وعتق افضل من صدقة على
اجنبي الا ان من غلاء وحاجة ثم عتق ثم صوم واكدها كسوف ثم استسقاء
ثم تراويح ثم وتر وليس بواجب الا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنة فجر ثم مغرب ثم
سواكي يطايب ووقته ما بين صلوة العشا ولو مع جمع تقديم وطلوع الفجر والافضل
آخر ليل وثق بنفسه واقله ركعة ولا يكره بها وان اوتر بسبع فكخمس نصا وادنى
الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بسلام واحد ويكون شفعا ويقنت بعد الركوع
بنا فان كبر ورفع يديه ثم قنت قبل جاز فيرفع يديه الى صدره ويمسطهما وبطونهما
نحو السما نصا ولو مأموما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الدعا نصا
ويفرد منفرد الضمير ويجهر به نصا ويؤمن مأموم ويجهر وجهه بيديه هنا وخارج

www.dlukan.net

الصلوة نفلا ويرفع يديه اذا اراد السجود نفلا ويكره فوته في غير وتر الا ان تنزل
بالمسلمين نازلة فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في كل الصلوات الا الجمعة نفلا وعند
وتأييد اختاره جماعة وهو اظهر ويرفع فيه يديه نفلا في صلوة جهر والسنن الرواتب
عشر فيتأكد فعلها في البيت فصل الا في سفر فيخير الا سنة فجر ووترا فيفعلان
فيه ولا سنة لجمعة قبلها نفلا وما بعدها في كلامه ومن فاتته شيء منها سن قضاؤه
حتى وترا لا اذا فاته مع فرضه وكثر فالاولى تركه سوى سنة فجر نفلا ويسن عشر
الرواتب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال
الشيخ ست واربع بعد العشاء وسبع ثنتان بعد اذان المغرب وبعد الوتر جالسا
نفل عليهما والتراويح عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين بنية في اول كل تسليمة
ويسن بين كل اربع ولا باس بالزيادة نفلا ووقتها بعد سنة العشاء وقبل الوتر
وفعلها في مسجد واول الليل افضل فان كان له ورد فالافضل فعل الوتر بعده
لكن لو اوتر ثم اراد التهجد لم ينقضه وصلى ولم يوتر ويكره تطوع بين كل تراويح
لاطواف ولا يكره تعقيب نفلا والنصف الاخير افضل من الاول ومن الثلث
الاوسط الثلث بعد النصف فضل مطلقا نفلا قيام الليل مستحب لا على
النبي صلى الله عليه وسلم فكان واجبا ولم ينسخ وقطع في الفصول والمشوق يستحب
ولا يتوقت كله الا ليلة عيد وتكره مداومته وصلوة ليل ونهار مثنى مثنى ان
تطوع في النهار باربع كالظهر فلا باس وان لم يجلس الا في اخرهن فعند تركه
الاولى يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اربع نهارا او على ثنتين
ليلا اولا وجاز ثمانيا بسلام واحد صح وكره وصلوة قاعد على النصف من
صلوة قائم الا المعذور ويسن كونه في حال القيام متربعا ويثني رجليه في ركوعه
وسجوده وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام ويصلي الضحى غبا نفلا ووقتها من



حروج وقت نهي الى قبيل الزوال وافضلها اذا اشتد الحر وبسن تطوع بركعة ونحوها
وسجود تلاوة وشكر صلوة كما قلناه فيما يعتبر وهو سنة حتى في طواف مع قصر فصل
فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصر ويعتبر ان يكون القارئ يصلي اماما له
فلا يسجد قدام امامه ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امراة وخنثى وقيل
بلى وهو اظهر ويكبر لسجوده لتلاوة احرامي وزمن وان سجد في صلوة جهرا وخارجها
سن رفع يديه نفلا كمنفرد مطلقا ويلزم المأموم متابعته ويكره لامام قراءة
سجدة في صلوة سر وسجوده لها والتسليم ركن وبجزي واحدة نفل عليهما وسجوده
عن قيام افضل وبسن سجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم مطلقا ونفل عليه
في امر يخصه ولا يسجد له في صلوة فان فعل بطلت لا من جاهل وناس ويدخل
وقت نفل الطلوع فجر ثان وبفراغ صلوة عصر حتى ولو صليت مجموعة في وقت
ظهر فنفل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تاخير ويجوز قضاء الفرائض فيها والنذر
ولو كان نذرها فيها ويجوز في الاوقات الثلاثة نفل ركعتي طواف واعادة جماعة
لا سادس جنازة ان لم يخف عليها ويحرم تطوع بغير ما في شيء من الاوقات الخمسة
وابتداء بعضه فيها حتى صلوة على قبر وعاتب ولا تنعقد ولو جاهلا الا ان ابتداءه
فيها حتى مالكية لكن تنعقد تحية مسجد فقط حال خطبة جمعة مطلقا باب
صلوة الجماعة وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بانثى او عبد لا بصبي في
فرض نفلا وهي واجبة نفلا للصلوات الخمس على الرجال الاحرار ولو سفرا في شدة
خوف لا شرط فيه من متعود لعذر وغيره ولا يسقط اجره مع عذر ويسن لمسافر
ويكره حضورها للحسناء مع رجال وبياح لغيرها والافضل لغير اهل الثغر
الصلوة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم المسجد العتيق ثم
ما كان اكثر جماعة وابعد اولى من قرب ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امام الحي

وظاهر كلامهم لا تصح وقدم في الوعاية تصح الا باذن فغيبوا سل ان تاخر عن وقته المعتاد
مع تريب وعدم المشقة وان بعدا ولم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا
فان صلى ثم اقيمت الصلوة وهو في مسجد او جاه غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة
واقيمت استحب له عادتها الا المغرب وعنه يعيدها ويشفعها برابعة ندبا
يقرا فيها باخمد وسورة كمتطوع نصا وان لم يشفعها صحت والاولى فرضه ولا تكره
اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة فقط وان قصدها للاعادة كره وان
اقيمت وهو في نافلة ولو خارج المسجد اتمها بشرطه والا قطعها ومن ادرك الركوع من
الركعة ومن كبر قبل التسليمة الاولى ادركها ولو لم يدرك الطمانينة واجزاته
تكبيرة الاحرام ولو ادركه في غير ركوع سن دخوله معه ويخط عن قيام بلا تكبير
ويقوم مسبوق بتكبير نص عليهما وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع القلب
نفلا وما ادرك مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه اولها لكن لو ادرك من
رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى نصا كالرواية الاخرى في تدرك
آخر صلاته ومع امامه ويكره التشهد الاول نصا حتى يسلم امامه ولا قراءة
على مأموم بل يتحمل امامه الفاتحة وسجود سهوه وسترة وكذا تشهد اول اذا سبقه
بركعة وسجود تلاوة ودعاء قنوت قاله في التلخيص وغيره وسن قراءة الفاتحة في
سكتات الامام ولا يضر تفريقها وفيما لا يجهر فيه ومعها سورة في اولي ظهر وعصر
اولا يسمعه لبعده نصا بالفاتحة وغيرها وسكتات بعد تكبيرة احرام وفراغ
القراءة وفراغ الفاتحة ويقرا الطرش ان لم يشغل من الى جنبه ويسن ان يستقيه
ويستعيذ فيما يجهر فيه امامه اذا لم يسمعه ومن ركع او سجد ونحوه قبل امامه
عمدا حرم عليه ولم تبطل الا ان رفع ليباشر ويدركه فيه فان لم يفعل عالما عمدا
بطلت وكذا ان فعل جهلا او سهوا ثم ذكر ولم يعد حتى ادركه فان عاد اولم يعلم

وان انعقد بعد صبر وعجب الامامه مع

الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فانها تبطل وصلاة جمعة ويتم والعاشر

لم تبطل والاولى ان يشرع في افعالها بعد امامه فان وافقه كره وفي اقوالها ان
كبر لاحرام معه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر بطلت لا سهوا فيعيده بعده
والا بطلت ومعه يكره ولا يكره سبقه بقول غيرها وان سبقه بركن بان
ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته نصا وان كان جاهلا او ناسيا
ظهر تلك الركعة ان لم يات بها فاته مع امامه وعنه لا كركن غير ركوع وان سبقه
بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه وهوي الى السجود قبل رفعه صحت صلوة جاهل
وناس وبطلت الركعة قال ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم ما لم
يات بذلك مع امامه وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ولعذر يفعله
ويلحقه وتصح الركعة والا فلا تصح وان تخلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام
ان امن فوت الركعة الثانية اتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت
ركعته والتي تليها عوضها ولو زال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه
من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه يدرك
بها الجمعة ويسن للامام تخفيف الصلوة مع امامها اذا لم يؤثر المأموم
التطويل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن وتطويل قراءة اولى الا كثر من
الثانية ويسن انتظار داخل وهو في ركوع او عزم ان لم يشق على مأموم نصا
ستيفان امه الى المسجد كامراته والا لمن منع ابنته ان خشي فتنة او ضررا
ومنعهم من الانفراد فان لم يكن اب فاولياؤها الحارم وباقي والاولى بالامامة
الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الافقه ثم الاكثر قرانا الافقه
ثم الاكثر قرانا الفقيه ثم القاري لا افقه ثم القاري لفقيه ثم القاري العالم
فقه صلاته ثم الافقه ولو كان احد الفقيهين افقه واعلم باحكام الصلوة قدم
به ثم قاري لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي ثم الاشرف ثم الاشرف وهو القرشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتقدم بنوا هاشم ثم قريش ثم الاقرب هجرة بنفسه والسبق بالاسلام كالبعث ثم
الاتي والاورع ثم قرعة وحر اولى من عبد ومبعض وبصير وحضري ومتوطن
ومعين ومستاجر اولى من ضدهم وتكره امامة غير الولي بلا اذنه نصا غير
امام مسجد وصاحب بيت فيحرم وتقدم ولا يصح امامة فاسق مطلقا الا في صلاة
جمعة ان تعذر فعلها خلف غيره وكذا صلوة عيد وان صلى خلفه ونوى
الانفراد وافتقدي الافعال لم يعد حتى ولو كانوا جماعة وصلوا خلفه بامن
وصح خلف اقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما مع الكراهة وصح ممن به
سلس بول ونحو بمثله فقط ولا تصح خلف عاجز عن ركوع او سجود او قعود
ونحو او شرط الا بمثله ولا تصح خلف عاجز عن القيام الا امام الحي لمثله وهو
كل امام راتب ويصلون وراءه جلوسا وان صلوا قياما صحت وان ترك الامام
ركنا او شرطا عمده وحدث عالما اعاد المأموم وان كان عند المأموم يعيده
ومن ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد ويصح اقتداء من
خالف في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد وقيل ان قوي الخلاف
والا انكر وهو اظهر ولا تصح امامة امرأة لرجال الا في تراويح نصا عن
المتقدمين ان كانت قارئة وهم اميون ووقف خلفها وعنه لا تصح احتمال
اكثر المتاخرين وهو اظهر وكذا خنثى وتصح امامة صبي لبالغ وغير في نفل وفي
فرض بمثله فقط ولو وجبت عليه وان جهل امام حدث نفسه هو ومأموم صحت
قضوا الصلوة صحت صلوة المأموم وحده الا في الجمعة اذا كانوا بالامام اربعين
فان صلاتهم لا تصح وكذا لو كان احد المأمومين محدثا فيها ولا تصح امامة امي ولو
ابدل حرفا لم تصح الا الضاد المغضوب والضالين بظاء تصح وتكره امامة كثير
اللحن الذي لا يحيل المعنى نصا وان احاله عمدا لم تصح لكن له قراءة ما عجز عن اصلاحه

وهو اولى من عبد وحاضر

وان خاف اذى صلى خلفه واعاد





في فرض القراءة وما زاد تبطل بعمده وان احاله جهلا او سهوا او لآفة صحت فلا يمنع امامته
ويكره ان يؤم اتي اجنبية فاكثر لا رجل معهن او قوما اكثرهم يكرهونه بحق ويصح ولا باس
بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي واعرابي نصا اذا اسلم دينهم
وصلاحها ويصح ايتمام من يؤدي الصلوة بمن يقضيها وعكسه وقاض ظهر يوم بقاض
ظهر يوم اخر ولا يصح ايتمام مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في صلوة الخوف صلاتين
نصا ويصح عكسها ولا يصح ايتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا عكسه والسنة
وقوف الماموم بين خلف الامام الا العراة فوسطا وجوبا وتقدم والا المراة اذا
امت نساء فيسن وقوفها وسطا وياتي وان وقف مأموم قدام امامه ولو
بالحرم او لم يقم عبد امرأة امت رجالا في تراويح وداخل الكعبة اذا تقابلا او جعل
ظهر اي ظهرا امامه الا ان جعل ظهره الى وجهه وفيما اذا استدار الصف حولها
والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته وفي شد اكوف نصا اذا امكن المتابعة
والاعتبار بموخر قدم وان ام خنثى ووقف عن يمينه وان ام رجل وخنثى امرأة وقفت
خلفه فان وقفت عن يمينه او يساره فكرجل في ظاهر كلامهم وان كان الامام امرأة لم تصح
وقف واحد خلفها وان اجتمع انواع سن تقديم رجال احرار ثم عبيد الافضل فالافضل
ثم صبيان كذلك ثم خناثى ثم نساء ويقدم من كهنا يزاحم الامام والى القبلة في قبر حيث جاز
رجل حر ثم عبد ثم صبي كذلك ثم خنثى ثم امرأة نصا حر ثم امة وتاتي تتمة ومن لم
يقف معه الا كافر او امرأة او خنثى او محدث او نجس او مجنون فقد ومن وجد
قرحة او الصف غير مرصوص وقف فيه فان لم يمكنه فله ان يبتعد لنحو او كلام
من يقوم معه ويتبعه ويكبر تكبيرة نصا واذا كان الماموم يرى الامام او من وراءه
وكذلك في المسجد لم يشترط اتصال الصفوف وصحت وكذا ان لم يره ولا من وراءه
ان سمع التكبير والا فلا وكذا ان كانا خارجين عنه او الماموم وحده اذا راءه او من

الألوكة
www.alukah.net

وراءه ولو في بعضها وامكن الاقتداء وان لم يرَ ولا من وراءه واكالته هزة ويسمع التكبير
لم تصح وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن وطريق لم تتصل فيه الصفوف ان
صحت الصلوة فيه لم تصح ومثله من سفينة واما مد في احدى في غير شدة خوف
ويكره ان يكون امام اعلى من مأمومه ما لم يكن كدرجة منبر ونحوه ولا باس به لمأموم
مطلقا نصا فان كان العلو كثيرا وهو ذراع فاكثر صحت ويكره لامام الصلوة
في طاق القبلة ان منع مشاهدته قاله ابن تميم وابن حمدان واطلق الاكثر وحائطه
في موضع المكتوبة بعد صلاتها قال بعضهم وفاق بلا حاجة وترك مأمومه امامه اولى
ويكره لمأموم وقوف بين سواري اذا قطعن الصفوف عرفا بلا حاجة وان
امتك نساء سن قياما وشطهن ويصح قدامهن ويعذر في ترك جمعة وجماعة من
وخائف حدوث مرض لكن ان لم يتضرر بها تركها او يحمولا او ينزع
به احد او بان يقود اعمى لزمته الجمعة وتلزمه الجماعة اذا كان في المسجد او من
بحضرة طعام محتاج اليه وله الشبع نصا او له ضائع يرجوه او خائف هوب
رفيقه او قريبه نصا ان لم يكن عنده من يقوم مقامه قاله في مجمع البحرين
وعزم كمريضه او فوات رفقته ان كان سفرا مباحا انشاه او استدامه
قاله ابن تميم وابن حمدان وغيرهما او غلبة نعاس يخاف به فوت الوقت
او مع امام او اذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة في ليل مظلم ومن عليه
قود يرجوا العفو عنه وخوف ضرر في معيشة يحتاجها او مال استؤجر
على حفظه ولو نظارة بستان ونحوه او تطويل امام باب صلوة
اهل الاعذار تلزمه الصلوة قائما في فرض قلويا عتماد على شيء او استناد
الى حائط ولو باجرة ان قدر عليها او كصفة ركوع سوي ما تقدم فان لم يستطع
او شق لضرر او زيادة مرض او تاخر برء ونحوه قاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه

في ركوع وسجود كمتنفل فان لم يستطع اوشق ولو بتعديه بضرب ساقه
ونحوه فعلى جنب والايمن افضل ويصح على ظهر مع القدرة على جنبه ويكره والا
تعين ولو قدر على القيام منفردا وجالسا في جماعة خير وقيل يلزمه القيام
وهو اظهر فان عجز او مي بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه
بقلبه كاسير عاجز لخوفه وطريح الصلوة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة
بفعل طبيب مسلم ثقة ونص انه يفطر بقول واحد ان الصوم مما يمكن العلم ويصح
صلوة فرض على راحلة لخشية الناذي بوحل ومطر ونحوه وعليه الاستقبال
وما يقدر عليه وفي شدة خوف وباتي ولا يصح لمرض نصا لكن ان خاف هوا و
غيره انقطاعا عن رفقته او عجزا عن ركوبه ان نزل صلى عليها لخائف على نفسه
بترول لمرض ونحوه ومن اتى بكل فرض وشرط للصلوة وصلى عليها بلا عذر
او في سفينة ونحوها من امكنه الخروج وافقه او سائر صحت ومن كان في ماء
وطين او مي كمصلوب ومربوط والغريق يسجد على متن الماء ومن نوى سفرا
مباحا او هو اكثر قصده او تاب في اثنائه وقد بقي ستة عشر فرسخا تقريبا
برا او بحرا او هما يوما ان قاصدا ان اربعة برد وهو البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة
اميال هاشمية وبا ميال بني امية ميلان ونصف والميل اثنا عشر الفا وكم
ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع
ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات
بردون قلما القصر والفطر ولو قطعها في ساعة واحدة اذا فارق بيوت قريته
العامرة فقط بشرط ان لا يرجع او لا ينوي الرجوع قريبا فان فعل لم يترخص
حتى يرجع ويفارقه ولو لم ينو الرجوع لكن يرد الحاجة لم يترخص بعد نيته
عوده حتى يفارقه ثانيا ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة

ما نسبوا اليه عرفا ولو مر بوطنه او ببلد له فيها امراة او تزوج فيها ام ومن له
قصد صحيح بسفره فاسلم او بلغ او طهرت قصر ولو بقي دون مسافة قصر وان تم
جاز ولم يكن ويقصر مكره ومن عزب او شرد وعبد وزوجة وجندي
تبعا لسيد وزوج وامير في نيته وسفره لا هائم وسائح وتائه وان احرم
في حضر ثم سافر او دخل وقت صلوة على مقيم ثم سافر لزمه ان تم وتشترط
نية القصر والعلم بها عند احرام وان امامه اذن مسافرا ولو بامارة وعلامته
فلو اتم بمن يشك فيه او شك هل هو في اثنائها انه نوى عند احرامه ام لا لزمه
اتمام وان نوى اقامة مطلقة او اكثر من عشر بن صلوة او شك في نية المدة
اتم والا قصر وان اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم فراغ اكاحة قبل
المدة او حبس ظلما او حبسه مرض او مطر ونحوه قصر ابدا وان طال ان لم
لا تنقضي الا بعد مضي المدة لم يقصر ومكار وراع وفيج وبريد ونحوهم كملاح
نصا ويجوز الجمع بشرطه وتركه افضل غير جمع عرفة ومزدلفة فعلى ما مر عنه
بتركه مشقة وضعف ومرضع نصا لمشقة كثر مجاسته وعاجز عن الطهارة
او التيمم لكل صلوة او عن معرفة الوقت كاعمى ونحوه او محاليه احمد ومستحاضة
ونحوها نصا ومن له شغل وعذر يبيح ترك جمعة وجماعة قاله ابن حمدان
وغيره في الجمع وكمطر بل الثياب ويوجد معه مشقة وثلج وبرد وجليد
ووحل وريح شديدة باردة ومن يصلي في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط
ونحوه وفعل الارفق في الجمع مطلقا سوى جمع عرفة ومزدلفة ان عدم فان
استويا فالتاخير افضل سوى جمع عرفة ويشترط الجمع في وقت الاولى ان
لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف فان صلى السنة الراتبة بينهما
بطل الجمع وعنه لا ان لم يطل وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين

افضل

وسلام الاولى فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل
وحل والا بطل الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر
ونحوه بخلاف غيره فلو انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر فيتمها
وتصح وان انقطع في الثانية بطلا ويتمها نفلا ومريض كمسافر ويشترط ايضا
الترتيب في الجمعين ولا يشترط غير ذلك فلو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما
او مأموما او صلى امام الاولى وامام الثانية او صلى معه مأموم الاولى والاخر
الثانية او نوى الجمع خلف من لا يجمع او بمن لا يجمع صح وصلوة الخوف صحت من
ستة اوجه او سبعة فان كان العدو في جهة العلو وخيف هجومه صفهم صفين
فكبر امامهم تكبيرة بالمقدم سجد الموخر وقام ثم الاولى تاخر الصف المقدم وتقدم
الموخر ويشترط فيها ان لا يخافوا كمينا وكون القتال مباحا وروية المسلمين
لهم ويجوز حرس بعض الصف وجعلهم صفا واحدا او احراسة صف واحد
في الركعتين فان كانوا في غير جهتها او في جهتها نصا ولم يروهم او راوهم
واصروا على كذلك جعل طائفة حذا العدو وتكفيهم وهي موتمة في كل صلاته
تسجد معه للسهو والطائفة الاولى موتمة في الركعة الاولى فقط تسجد للسهو
فيها اذا فرغت وان كانت معزبا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويصح
عكسه نصا وان كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بطائفة ركعة
وبالاخرى ثلاثا صح وتفارقه عند فراغ التشهد وينتظر الامام الطائفة الثانية
جالسا يكرر التشهد فاذا اتت قام وباتي الاولى في الوجه الثالث فتتم صلاتها
بقراءة ثم باتي الاخرى فتتم صلاتها بقراءة ولو فصلت الثانية ركعة وقت مفارقتها
الامام وسلمت ثم مضت فاتت الاولى فاتمت صح وهو اولى وتصلي الجمعة في الخوف
حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين فاكثر فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها

www.alukah.net

الخطبة فان احرم بالتي لم تحضرها لم تصح ويسر ان القراءة في القضاء ويصلي
استسقاء ضرورة كمكتوبة وكسوف وعيدا كرمنه فيصليهما ولو قصر
اجاز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء في ظاهر كلامه واختاره
الموفق وغيره وقدمه في الفروع والرعاية ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والفائق
وغيرهم وهو الوجه السادس والمذهب خلافه وعليه الاكثر ويسن حمل
ما يدفع به عن نفسه ولا يثقل مالم يمنعه اكمالها لمعتمر او يؤذ غيره كرمح اذا
كان متوسطا فيكره ويجوز حمل نجس في هذه الحالة للحاجة بلا اعادة ولا يلزمه
افتتاح الصلوة الى القبلة ولو امكنه في شدة خوف ومن صرع ممن يسقط
او سبع ونحوه كنارا وخاف من غريم ظالم او على نفسه او اهله او ماله او ذبه
عنه او عن غيره او خاف فوت عدو طالبه او فوت وقت وقف في بعيد فله
فله الصلوة كذلك باب صلوة الجمعة هي صلوة مستقلة
وافضل من الظهر والفرض تقريبا وابتداؤه من موضع الجمعة لا من البيوت
ينقصون عن اربعين ومن في خيام ونحوها ومسافر دون قصر صحت
فتلزمه بغيره ولا تجب على مسافر فوق فرسخ غير ما تقدم فلو اقام بما يمنع
القصر ولم ينو استيطانا لشغل وعلم ونحوه لزمته بغيره ولا يومه ومن لزمته
بغير فيها ومعتق بعضه كعبد ومن صلى الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة قبل
الامام صحت ولو زال العذر الا الصبي اذا بلغ ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر
في يومها بعد الزوال ان لم يخف فوت رفقته وتقدم ويجوز قبله ويكره وعنه لا يجوز
بعد الفجر ان لم يبت بها في طريقه مطلقا واول وقتها وقت صلوة العيد
وتلزم بالزوال وفعلها بعده افضل وان خرج الوقت قبل ركعة وبعد
التحريمة اتموها جمعة نصا وعنه لا فيستأنفونها ظهرا ويشترط لها استيطان

اربعين بالامام فلا يتم عدد من مكانين متقاربين ولا يصح تجميع كامل في
ناقص والاولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحضورهم ولو كان فيهم خرس
او صم لا ان كان الكل كذلك فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ان لم
يمكن فعل الجمعة من آخري وان ادرك مع الامام اقل من ركعة اتمها ظهرا
ان كان نوى الظهر ودخل وقتها والا انعقدت نفلا ومن احرم مع الامام ثم زحم
عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام
وكذا لو تخلف لمرض او نوم او نسيان ونحوه ويشترط لتقدم خطبتين بعد دخول
الوقت من مكلف وهما بدل عن ركعتين نصا من شرط صحتها حمد الله والصلوة
على رسوله وقراءة آية ولو جنبا مع تحريمها والوصية بتقوى الله في كل خطبة وموالاتهما
مع اجزائهما والصلوة ايضا والنية ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر
اذا لم يعرض مانع وحضور العدد وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب وتبطل
بكلام محرم ولو يسيرا او الخطبة بغير العربية تكفر آة ولا يشترط لهما الطهارة فان
وستر عورة وازالة نجاسة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلوة ولا حضور النائب
الخطبة ولا ان يتولاهما الخطبتين واحد ويسن ان يسلم اذا خرج كما اذا اقبل عليهم
وان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة فلو اطال الجلوس او خطب لسانا فصلة
بسكتة وان يقصر الخطبة والثانية اقصر وله ان يزيد لمعين ويجوز اقامتها
في اكثر من موضع لحاجة كضيق وخوف فتنة وبعد ونحوه وكذا العيد ويجوز
لغيرها فان فعلوا فالجمعة التي اذن فيها الامام او باشرها هي الصحيحة
فان استويا في الاذن او عدمه فالثانية باطلة مطلقا وهي المسبوقة بالاحرام
وان وقعتا معا بطلتا وصلوا جمعة ان امكن وان جهلت الاولى وجهل الحال
صلوا ظهرا واذا وقع عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الامام

www.alukah.net

سقوط حضور لا وجوب بمرض الا الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها
والا صلوا ظهرا وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر فتكون فرض كفاية ويبتدأ العيد
بصلوة الجمعة ويعتبر العزم على فعلها ولو قبل الزوال ويسن لبس احسن ثيابه
وهي البياض وتبكير اليها بعد طلوع الفجر ماشيا ان لم يكن عذر فان كان فلا بأس
بركوبه له وللعود ويجب السعي بالنداء الثاني الامن بعد منزله فيسعى في وقت
يدركها اذا علم حضور العدد ويشتغل بالصلوة الى خروجه فان خرج خففها
ولو نوى اربعا صلى ثنتين ويحرم ابتداءها اذن غير تحية مسجد ويكره ان
يتخطا رقاب الناس الا ان يكون اماما فلا يكره للحاجة بلا ايذاء او من وجه
لا يصل اليه الا به ويحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبدا او ولده الا الصغير
وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة الا من جلس بموضع مغصوب لغيره بإذنه
او دونه وليس لرفع مصلى مفروش ما لم يحضر الصلوة فالدخول في الضيق وهو
مرادهم ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين ان كان في مجد
فتسن تحية لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها وداخل لصلوة عيد او والامام
في مكتوبة وداخل المسجد اكرام وقيمه لتكرار دخوله قاله ابن عقيل ويجزئ
راتبة ولو فائتة ان قلنا تقضى وفريضة ولو فائتة عمرا وينتظر فراغ مؤذن
في كل وقت لتحيته فان جلس قام فاتى بها ما لم يطل الفصل صرح به المجد في
شرحه ويحرم الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه الا لاله او ان كان
ان كان لمصلحة ويجب لتحذير ضرير وغافل عن بئر وهلكة ويحرم اذا سمعها
نصا وتسن سرا كدعاء وتامينه على الدعاء وحمد خفية اذا عطس ورد سلام
وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت كلام باب صلوة
العيدين فان لم يعلم الا بعد الزوال خرجوا من الغد فصلى بهم قضاء وكذا لو مضى ايام وسن

وسلم من الخطبتين اذا سكت هو اذا
شرع في الدعا مطلقا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ح

تعجيل الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نصا والاكل في الفطر قبل الخروج
اليها تمرات وترا والامساك في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته والاولى من
كبدها ان كان يضحي والا خير نصا وتكبير مأموم اليها بعد صلوة الصبح ماشيا وتاخير
امام الى الصلوة والتوسعة على الاهل والصدقة واذا غدا من طريق سن رجوعه
في اخرى وكذا الجمعة نصا ويشترط لصحتها السلطان وعدد الجمعة لا اذن امام
وتسن في صحراء قريبة عرفا الا بمكة والمشرفة فتسن في المسجد ولا يأتي بالذكر بعد
التكبير الا اخير في الركعتين فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبة الجمعة
حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب ويسن ان يقعد الاولى قاعدا بقدر سورة
نسقا وكذا الشمس في الثانية ويكره التنفل في موضعها قبل الصلوة وبعدها
وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته ويكبر مسبوق ولو بنوها او عقلها في قضاء
بمذهبه واذا فاتته الصلوة سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها
وعنه اربعا بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر ويسن التكبير المطلق واظهاره
نصا ورفع الصوت به لغير انثى في ليلتي العيدين وفي الفطر الذ نصا ومن اخرج
اليها الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة وفي الاضحى يكبر عقب كل فريضة
في جماعة حتى الغائبة من اياميه وعنه لا وهو قوي ومسافر يدعو لها
كمقيم ومميز كبالغ ويكبر الامام مستقبل الناس على الاشهر وقيل مستقبل
القبلة وهو اظهر واختاره جماعة وقدمه في الفروع وغيره ويكبر مأموم
لتسبيح امامه ومسبوق اذا قضى نص عليهما وان نسيه قضاه مكانه فان قام
او ذهب عاد فيما لم يحدث او خرج من المسجد ان لم يطل الفصل ولا يكبر
عقب صلوة عيد وقيل ويكبر وهو اظهر باب صلوة الكسوف
وهو ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه واذا كسف احدهما فزع الى الصلوة

يدعو لها امام

الاضحى كالفطر سابق

الألوكة
www.alukah.net

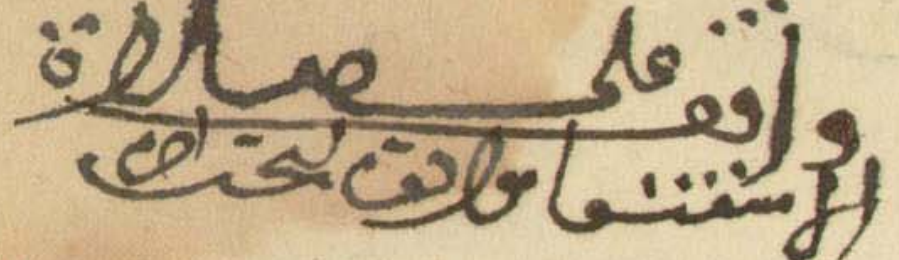

جماعة وفرادى وفعلها جماعة في مسجد افضل ثم يعود الى الثاني فيفعل مثل ذلك
لكن يكون دون الاولى في كل ما يفعل فيها ولا تفاد الصلوة ان فرغت قبل التجلي بل
يذكر ويدعو او يعمل بالاصل في بقايه وذهابه فان طلعت الشمس او الفجر والقرص كاسف
لم يصل وان غاب خاسفا لم يصل له ويذكر ويدعو او وقت نهي ولو اجتمع مع كسوف
جنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ونص على فجر وعصر فقط او جمعة
قدم ان امن فوتها ولم يشرع في خطبتها او عيدا او مكتوبة قدم عليهما ان امن الفوت
او وتر وخيف فوته قدم الكسوف له وتراويح وتعذر فعلها قدمت وقيل هو وهو
اظهر ويعرفه صلى له ودفع وله اجتمع جنازة وعيدا او جمعة قدمت ان امن فوتهما
وان اتى في كل ركعة بخمس ركوعات فلا باس والركوع الثاني وما بعده سنة
لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة

## باب صلوة الاستسقاء

وهو الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة واذا اجدبت الارض او قحط المطر
فزع الناس الى الصلوة حتى ولو كان القحط في غير ارضهم او غار ماء عيون
وانهارهم وضر ذلك ووقتها كصلوة عيد ويباح خروج اطفال وعجائز وبهائم
ويسن خروج صبي مميز ورفع يديه ويكون ظهورهما نحو السما فيدعوا ويكثر
منه ومن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويومن مأمومه وتحويل رداءه بعد
استقبال القبلة وان سقوا قبل خروجهم وكانوا تاهبوا للخروج خرجوا
وصلوا شكرا والا لم يخرجوا وشكروا الله وسالوه المزيد من فضله وان سقوا
بعد خروجهم صلوا ولا يشترط لها اذن امام ويسن ان يقف في اول المطر
ويتوضا منه ايضا ويغتسل

## كتاب الجنايز

يسن عيادة
مريض غبا من حين شروعه في المرض ولا يطيل الجلوس عنده ويكون بكرة
وعشيا وفي رمضان ليلا لا مبتدعا نص عليهما وتحرم عيادة مدمي الخمر

ويسن ان يقرا عند المحتضر يس والفاتحة نص عليهما فاذا نزل به سن توجيهه الى
القبلة على جنبه الايمن نصا ان كان المكان واسعا والا على ظهره وعند على قفاه افضل
وعلى الاكثر وهو اظهر فاذا مات سن تغميض عينيه ويكره من جنب وحايض وان
يقربا وبقول بسم الله وعلى ملة رسول الله نص عليهن فلذات محرم تغميض
رجل وعكسه ويجب ان يسارع في قضا دينه ويسن الاسراع في تجهيزه ان
مات غير فجاة ولا باس ان ينتظر به من يحضره من وليه وغيره ان كان قريبا
ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين نصا وان مات فجاة او شك في موته
انتظر حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه ذكره الاصحاب ويعرف
موت غيرها بذلك وبغيره وغسل فرض كفاية ويتعين مع جنابة او حيض
ويسقطان به والصلوة عليه فرض ويسقط فرضها برجل وصبي او امراة ويسن
لها الجماعة الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ويشترط لغسله ما طهر وصح واسلام
غاسل وعقله ولو جنبا وحايضا ومميزا واولى الناس به وصيه العدل ثم ابوه
وان علا ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نسبا ثم نعمه ثم ذو ولاء رحامه كميراث
الاحرار في الجميع ثم الاجانب وهم اولى من زوجة واجنبية اولى من زوج وسيد
وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من امام ولد ولسيد غسل امته وام ولده ومكاتبته
مطلقا ولها تغسيله ان شرط وطيها والا فلا الا الصلوة عليه فان السلطان
ثم نايبه الامير ثم الحاكم احق بها بعد وصيه ثم الحاكم كما تقدم لكن السيد اولى
برقيقه من السلطان والزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه الولي بمنزلته
بخلاف الموصى اليه ولو تساوى اثنان في الصفات قدم الاولى بالامامة
ثم قرعة وغسل المراة احق الناس به بعد وصيها امها وان علت ثم بنتها
وان نزلت ثم القرابي فالقربي كميراث وعمتها وخالتها سواء كانت اختها وبنت

فان تساووا فاسنهم

نسبا وواقدمهم اكبر نصا فان تساووا فاقرعة ويقدم من اولياء موالى ولاهو بالامامة ثم قرعة ولولي كل ميت ان ينفرد بالصلوة عليه ويقدم الافضل امامه في المسير ويجعل وسط امرأة حذاء صدر رجل وخنثى بينهما ويسوي بين راس وسن حتانا ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كتشهد ويدعو في الثالثة قال احمد لا اوقت فيه ادع لما حسن ما يحضرك ويسن بما ورد مما قاله المصنف وغيره وان كان صغيرا او بلغ مجنونا واستمر دعا بما ذكره المصنف وان لم يعرف له سلام والدته دعا لموالية ويقول في دعاء امرأة اللهم هذه امتك ابنة امتك وفي خنثى هذا الميت ونحوه ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو نصا ويسلم تسليمة واحدة ويجوز ثانية عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه نصا ويسن وقوفه مكانه حتى يرفع نعش عليه والواجب من ذلك ما ان كانت الصلوة فرضا وتكبيراتها فان ترك عمدا مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فان طال او وجد منافيها استانف نصا والعلكة على امام ومنفرد ويسن اسرارها ولوليا ويشترط لها ما يشترط للمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن الا الوقت ويشترط اسلام ميت ونظافته بماء او تراب لعذر فان تعذر صلي عليه ويتابع الى سبع فقط نصا ما لم يبل بدعته او رفضه فلا يتابع ذكره ابن عقيل محل وفاق ولا يدعو الا بعد الرابعة في المتابعة ايضا ولا تبطل بمجاوزة سبع ويسن ان يسبح به نص عليهما لانهما دونها ويحرم سلامه قبل امامه نصا وان شاء مسبوق قضاها وان سلم معه ومنفرد كامام في زيادة ولو كبر لمجيء ثانية او اكثر فكبر ونواها لها وقد بقي من تكبيره اربع صح فيقرا في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو في السابعة ويقضي مشبوق على صفتها فان خشي رفعها تابع ورفعتا ثم لا

نصا وان سبق او لم يعلم صح ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي ثلاث تكبيرات ويصلي على مقبور وغيره الى شهر من وقت دفنه ولا تضر زيادة يسيرة ويحرم بعدها نصا ويكون الميت كامام ويصلي على غائب بالنية الى شهر وتكره اعادة الصلوة الا من صلى عليه بالنية اذا حضر او وجد بعض ميت صلى على جملته فيسن وباني وصلى عليه بلا اذن من هو اولى منه مع حضوره فتعاد تبعا ومن لم يصل سن له الصلوة ولو جماعة نصا لكن لو حملت لم توضع لها ولا يصلى على ما كول في بطن سبع ومستحيل باحراق ونحوهما ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلوة على غال وقاتل نفسه عمدا نصا ولا يغسل ولا يصلى عليه اهل صاحب بدعة مكفرة نصا وان وجد بعض ميت تحقيقا غير شعر وظفر وسن غسل وكفن وصلى عليه ودفن وجوبا بنوي ذلك لبعض فقط ان لم يكن صلى على جملته والا سنت الصلوة ثم ان وجدا باقي صلى عليه ان لم يكن صلى عليه ودفن بجنبه وان اختلط واشتبه من يصلى عليه بغير صلى على الجميع بنوي من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا ان امكن عزلهم والا دفنوا معا نصا وتباح الصلوة في مسجد اذا امن تلويثه والا حرم قاله ابو المعالي وغيره وان حمل بين العمودين كل واحد على عاتق لم يكره والجمع بينه وبين الربع اولى ويباح الاشراع بها دون الكعب نصا ما لم يخف عليه منه وكون الماشي امام نصا والراكب خلفها والقرب منه افضل ويكره ركوب الا لحاجة ولعوده ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن نصا الا لمن بعد عنها وان جاءت وهو جالس او مر به كره قيامه لها ويسن ان يدخل قبره من عند رجليه ان كان امامه والا من حيث سهل نصا لا سواء ويكره ان يسجى قبر رجل نصا الا لعذر مطر وعزم ومن مات في سفينة وتعذر خروجه الى البحر سلا كما دخل القبر

الألوكة
www.alukah.net

وان مات في بيراخرج فان تعذر طمت عليه ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا واولى
الناس بتكفين ودفن اولاهم بغسل والاولى للاحق بيتولاه بنفسه ثم بنائبه ثم
من بعدهم بالدفن الرجال الاجانب ثم محارمه من النساء ثم الاجنبيات ومحارمها
من الرجال والولي من الاجانب ومن محارمها النساء بعدهن ومن الزوج والاجانب
اولى من محارمها النساء ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم افضل دينا ومعرفة
ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب واللحد افضل ويكره الشق بلا عذر
ويسن تعميقه وتوسعته بلاحد نصا وقال الاكثر قامة وسطا وبسطه وهي
بسطين قامة ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع ويكره ادخال خشبا الا لضرورة
وما مسته نار ويسن وضعه في لحده على شقه الايمن ويجب استقبال القبلة
ويسن حثو التراب فيه ثلثا ورفعه قدر شبر والتسنيم افضل نصا الا
بدار حرب اذا تعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه قاله ابو المعالي
ومعناه في كلام غيره ويكره فوق شبر وتربيعه وتخليقه ونحو والبناء عليه
نصا ودفنه في صحراء افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحبا ابي حنيفة الدفن
عنده تشريفا وتبركا ولم يزد عليهما لان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاء
اخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكرها الحد وعزه ويكره اكديش عندها والمشي
بالنعل فيها حتى بالممشك بضم التاء والميم وسكون الكاف لانه نوع منها
ويسن خلع الاخوف بحاسة او سؤل ونحو نصا ومن سبق الى مقبرة
قدم ثم يقرع ويحرم نصا دفن اثنين فاكثر فيه الا لضرورة او حاجة ويسن
حجز بينهما بتراب نصا والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام في الصلوة ويسن
وتقدم ومتى ظن انه صار ترابا جاز دفن غيره فيه والا فلا نصا ويكره احمد الدفن
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وان وقع فيه ماله قيمة عرفا اور ماه

وتختار اسه لبنة

في امر الدنيا والتبسم والضحك الشديد

فيه نبش وان كفن بثوب مغصوب او بلع مال غيره وبقي بغير اذنه وطلبه ربه
او وارث تركته ان كانت والا نبش وان بلع مال نفسه لم ينبش ويوخذ اذا بلي
الا ان يكون عليه دين ولو كفن من امكن غسله قبله او بلا كفن او صلوة عليه وجب
نبشه نصا وكذا لو وجه الى غير القبلة ويجوز نصا لغرض صحيح كتحسين كفن
ونحوه ونقل لبقعة شريفة ومجاورة صالح وعند يصلى على القبر ولا ينبش وهو
اظهر وان مات حامل ممن ترجى حياة ولدها تعذر خروجه لم يشق بطنها ولا تدفن
حتى يموت ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج فلو مات قبل خروجه وتعذر
غسل ما خرج منه واجزأ وصلى عليه معها بشرطها والا عليها دونه وان مات
ذمي ومسلم لم يدفنا وخيرها ان امكن والا مع المسلمين وجعل ظهرها
الى القبلة على جنبها الايسر واظهر ثوابه لقريب كل مسلم ينفع الميت
والحي ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلثا لمن يجتمع عندهم
فيكره ويكره جمعهم لذلك الناس والذبح عند القبر والاكل منه نصا ويسن
لرجال زيارة قبر مسلم ويجوز زيارة قبر كافر ويكره لنساء الا اذا علم انه يقع منهن
محرم فيحرم غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما فيسن
ويسن لزائرها اذا زارها او مر بها السلام عليكم معرفا نصا ويخير في السلام على
الحي ويقف لزائر امام القبر قريبا منه ويسن تعزية اهل المصيبة حتى الصغير
الى ثلاث وقيل في قوفها الغائب ونحوه وهو ظاهر ويكره تكرارها نصا ولشابة
اجنبية ولا تعين فيما يقوله فيقول ما قاله المصنف او غيره ويحرم تعزية كافر
وعنه يجوز فيقول ما قاله المصنف ولا يكره البكاء على الميت ولا باس بجعل الطيب
عليه علامة يعرفها ليعزى

## كتاب الزكوة

وهي حق واجب في
مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ويجب في مواشي بين وحنتي واهلي

www.alukah.net

وبقر وحش وغنمها ولا تجب على كافر ولو مرتدا ولا يملك عبد يتملك ولا غير وتجب
على من بعضه حر ويشترط ملك نصاب ففي اثمان وعروض تقويب فلا
يضر نقص حبتين وفي زرع وثمر تحديد وقيل تقويب فلا يؤثر نحو رطلين من مدين
وهو اظهر وتمام الملك لكن يستقبل بصداق قبل الدخول واجرة بالعقد
حولا ولو قبل القبض وتجب في سائمة وغلة ارض وشجر موقوفة على معين نصابا
من غير السائمة ولا تجب في موقوف على غير معين ومسجد ونحوه كنقد موصى
به في وجوه بر او يشتري به وقفا ولو زرع به قبله نصابا والزرع كالاصل ولا في
حصة مضارب ولو ملكت بالظهور ومن له دين على ملي باذل وغيره ونحو زكاه
اذا قبضه او ابراه منه نصابا لما مضى ويجزي اخراجها او ضمانها وتجب في
دين على غير ملي ومماطل ومؤجل كمحو ديته وعدمها ومغصوب وضائع ومسروق
ومدفون منسي ومورث جهله او جهل عند من هو ونحو ويرجع على غاصب بالزكوة
وكذا على ملتقط ان اخرجها منها الا اذا كان الدين نصابا من بهيمة الانعام ولم
ولم يعين او كان دية واجبة فلا زكوة فيه وكل دين سقط قبل قبضه ولم يتعوض
عنه تسقط زكاته لان السقط به نصابا وتقدم ويزكي بايع مبيعا غير متعين
ولا متميز ويزكي عين مشتر ولا زكوة في مال من عليه دين ينقص النصاب
مطلقا الا دينا بشبيه ضمان ومؤنة حصاد وجداد ودياس ونحو ولا يمنع الدين
خمس الركاز وكفارة ونحوها كدين ويشترط مضي حول لكن يعفى فيه عن نصف يوم
ومتى باع النصاب او ابدله بغير جنسه انقطع الحول الا في ابدال الذهب بعضه
وعكسه ويخرج مما معه واموال التجارة وبجنسه لا نصابا فلو ابدله زكاه
اذا تم حول الاول كنتاج ومتى قصد الفرار من الزكوة باخراج عن ملكه مطلقا لم
تسقط ويزكي من جنس الجميع لذلك الحول ان ادعى عدم الفرار وتقوم بينة عمل بها

قبل قبضه ولو قبض دون نصاب زكاه فيما
وكذا لو كان بيده بعض نصاب وباقيه
دين او غصب

بالكثرة

والا قبل قوله وتعلق الزكوة بالنصاب كتعلق ارش جناية لا كتعلق دين برهن ولا
بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها
له ولو اتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته ويتصرف فيه ببيع وغيره ولا يرجع
بما يفع بعد لزوم بيع في قدرها ويخيرها فان تعذر فسخ في قدرها والمشتري
الخيار واذا مضى حولان على نصاب لم تؤد زكاتهما فزكوة واحدة ان قلنا
تجب في العين وزكاتان ان قلنا تجب في الذمة اطلقه الامام احمد وقيل
لا اذا قلنا دين الله يمنع فزكوة واحدة وعليه الاكثر وهو اظهر ومتى وجبت
في النقد زكاة جميعه لكل حول ما لم تفز الزكوة المال ولا تسقط بتلف المال الا
الزرع والثمر اذا تلف بجائحة قبل حصاد وجداد وياسه وما لم يدخل تحت اليد كالدين
وتقدم معناه ومن مات وعليه زكوة اخذت من تركته فان كان عليه دين وضاق
ماله اقتسموه بالحصص نصابا الا اذا كان به رهن فيقدم وتقدم اضحية معينة عليه
ويقدم نذر بمعين عليها وكذا لو افلس حي

## باب زكوة بهيمة الانعام

وتجب في السائمة منها سوى العوامل نصابا وهي التي ترعى المباح ولو
بغير نية فلو اشترى لها وجمع لها ما تاكل لم تجب وتجب في خمس من الابل شاة
بصفتها فان كانت الابل معيبة فشاة صحيحة بقدر المال تنقص قيمتها بقدر نقص
الابل فان لم يصح بعير او الضعف شاتين ولا يجزء في خمس وعشرين بنت مخاض فان
كانت عنده وهي اعلى من الواجب خير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض
بصفة الواجب فان عدمها او كانت معيبة اجزاه ابن لبون وخنثى ولد
لبون ويجزي الضاحق وجذع وثني عند عدم واولى وبنت لبون وهما
جبران ولو وجد ابن لبون ويجزي ثنية عن جذعة بلا جبران فاذا بلغت ما بين
اثنتين فرضان ابن شاء احق حقا او بنات لبون الا ان يكون النصاب كله

www.alukah.net

بنات لبون او حقاق فيخرج منه ولا يكلف الساعي ايا عينه او يكون مال
يتيم او مجنون فيتعين ادون مجزي والمنصوص تجب الحقاق وكذا الحكم في
اربع مايه وان اخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون صح وان وجد احد الفرضين
كاملا والاخر ناقصا لابد له من جبران تعين الكامل ومع عدم الفرضين او
عيبهما له العدول عنهما مع الجبران فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات
عشر شياه او مايه درهم او يخرج اربع جذعات وياخذ اربع جبرانات
ثمان شياه او ثمانين درهما فقط ومن وجبت عليه سن فعدمها فله اخراج اسفل
منها ومعها شاتان او عشرة دراهم او اعلى واخذ مثل ذلك الاول يتيم
ومجنون فيتعين عليه اخراج ادون مجزي ويشترط ان يكون ذلك في ملكه
فان لم يكن تعين الاصل فان عدم ما يليها انتقل الى الاخرى فلو عدمه ايضا
انتقل الى ثالث ويجزي اخراج جبران واحد وثمان وثالث النصف دراهم
والنصف شياه فلو كان النصاب معيبا تعين المثل فيما مع الجبران
فاذا بلغ نصاب البقر مايه وعشرين اتفق الفرضان فيخير نصا ويجزي
ذكر في ابل وبقر وغنم اذا كان النصاب كله ذكورا او يوخذ من الصغار صغيرة
في غنم دون ابل وبقر فلا يجزي اخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب
من الكبار ويقوم قدر ضمه ثم تقوم الصغار ويوخذ عنها كبيرة بالقسط
وقيل يجزي فيوخذ خمس وعشرين الى احدى وستين واحدة
وفي ست وستين الى احدى وتسعين وفي ست وتسعين الى عشرين عجل
وفي احدى وعشرين الى ثمان وفي تسع وعشرين ثلاث وتسعين الى القيمة
مكان زيادة السن ولو كانت اقل من خمس وعشرين صغارا او جبت
في كل خمس شاة كبارا وان اجتمع صغار وكبار ومعيبة لم يوخذ الا صحيحة كبيرة



وقف خزانة المخطوطات بالأزهر

الا اذا لزمه شاتان في مال معيب لا واحدة فيخرج الصحيحة ومعيبة وكذا لو لزماه
في مايه وعشرين سخلة وشاة كبيرة فيخرج الشاة وسخلة فاذا كان نوعين او
فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل وجب اوسط نصا بقدر قيمة المالين ولو
اخرج عن النصاب نوعين من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص
قيمة المخرج عن النوع الواجب ويوخذ من معز شيء ومن ضان جذع على ما
بين في الاضحية ولا يوخذ تيس الا يتيس ضراب لحين برضى ربه حيث يوخذ
ذكر ويجزي ولادات عوار وهي المعيبة التي لا يصح بها نصا وان اخرج سنا
اعلى من الفرض من جنسه اجزا فيجزي مسن عن تبيع او تبيعة واعلى من المسنة
عنها وبنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو
كان الواجب عنده وتقدم اجزا احق وجذع وثني عن بنت مخاض وثنية واعلى منها
عن جذعة بلا جبران ويشترط في خلطة اوصاف تشترك بها في مراح بضم الميم
وهو المبيت والماوى ايضا ومسرح وهو مكان اجتماعها للذهاب الى المرعى ومحلب
وهو موضع الحلب ومحل وهو عدم اختصاصهم في طرقه باحد المالين ومرعى
وهو موضع الرعي ووقته ولو ملك نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا او
اعلى بعضه وباعه مختلطا انقطع الحول وقيل لا ينقطع حول البايع وعليه
معتد تمام حوله زكاة حصته فان اخرجها من المال انقطع حول المشتري اذا لم يستدم
الفقير الخلطة وان اخرجها من غيره لم ينقطع حول المشتري ولو قلنا تتعلق بالعين
ولو ملك نصابين شهرا ثم باع احدهما مشاعا ثبت للبايع حكم الانفراد
وعليه عند تمام حوله زكاة منفردا وان ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتعين
به الفرض فعليه زكوة الاول عند تمام حوله فقط وان كان الثاني يتعين به الفرض
مثل ان تكون مايه شاة فعليه زكاته اذا تم حوله وقدرها بان تنظر الى زكوة الجميع

فيسقط منها ما وجب في الأول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وان كان
لا يبلغ نصابا ولا يعير الفرض فلا شيء فيها وان كانت ماشية مفترقة فيما تقصر
فيه الصلوة فلكل مال حكم نفسه نصابا ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة نصابا وعنه
تؤثر في خلطة اعيان وقيل او اوصاف وعلى هذا يعتبر اتحاد اللون ومرافق المالك
فيشتركان فيما يتعلق باصلاح مال الشركة وان اختلفا في قيمة ما يؤخذ من
احدهما فقول مرجوع عليه مع يمينه ان احتمل صدقه باب زكوة
الخارج من الارض لا يجب الا في كل مكيل مدخر نصابا فيجب في صعتر واشنان وحبه
ونحوها وكل رق مقصود كورق سدر وخطمي وآس لا في عناب وزيتون
وزعفران وعصفر ودوس ونيل وحناء وقطن ويجب في جبه وكتان وقنب وورس
ومشمش وتوت ونحوه وقيل يجب اختيار بعض المحققين فيخرج من حب زيتون
ومن زيته افضل فان لم يكن لزيت تعين اكثرهما والنصاب في الكل الف وستمائة رطل
عراقي والف واربع مائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وما
وافقه وثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي وما وافقه
ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبي وما وافقه ومائتان
وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه والوسق والصاع والمد
مكاييل نقلوا الى الوزن ليحفظ وينقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كارز
ومتوسط كبر وعدس وخفيف كشعير وذرة فالاعتبار في ذلك بالمتوسط
نصابا فيجب في الخفيف اذا قارب هذا الوزن وان لم يبلغه ومن الخضر وعاء يسع
خمسة ارطال وثلثا من جيد البر ثم كل ما شاع رفي ما بلغ حد الوجوب
من غير نصابا وعنه يعتبر نصاب ثمر كرم ونخل رطبا ثم يؤخذ عشر يابسه
ونصاب عنب وارز مع قشره عشرة اوسق اذا كان ببلد قدر جل اهله وعرفوا



انه يخرج منه نصف النصف لانه يختلف في الكثرة والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ويؤخذ
بقدره وان صفيا فنصاب كل منهما خمسة اوسق ويضم ثمر العام الواحد وزرعه
بعضه الى بعض في تكميل النصاب وعنه يضم برني الى شعير وقطنيات وابار بعضه
ببقول وكل متقارب بعضه الى بعض ويشترط كونه مملوكا له وقت وجوبها
فيجب فيما نبت بنفسه مما يزرعه الادمي كمن سقط له حب في ارضه او في ارض
مباحة وان سقى باحدهما اكثر من الآخر اعتبر اكثرهما نفعا وتموه الزرع نصابا
فان جهل المقدار وجب العشر نصابا وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط فان
جهل المقدار جعل بكفه المتيقن والباقي مشكوكا ويؤخذ بالقسط واذا اشتد الحب
وبدا صلاح ثمر كسيب وباقي وجبت الزكوة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في جرين
وبيدر ومسطاح ونحوها ولا زكوة فيما تلف بلا تعد قبل حصاد وجداد نصابا
وان ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين ولو اتلفهم نصابا الا ان يدعيه بجائحة ظاهرة
تظهر عادة فلا بد من بينة ثم تصدق في قدر التالف فان احتيط لها قطعه بعد
بدو صلاحه وقبل تمامه لضعف او صرام ونحوه لخوف عطش او تحسين بقيته او كان
رطبا او عنبا لا يجيء منه تمر ولا زبيب وجب قطعه ويحرم مع حصول ساع الا
باذنه ويخرج منه رطبا وعنبا ان كان قدر نصاب يابسا اختاره القاضي
والمصنف والمجد وصاحب الفروع وغيرهم والمذهب لا يخرج الا يابسا ولا يصح
شرط زكاته ولا اصدقته نص عليهن ويسن بعث ساع لخرص نخل وكرم فقط
ويعتبر كونه مسلما اميناً خبيراً غير متهم ولو واحداً واجرته على رب المال
فان لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يعلم الساعي ليعرف قدر الواجب
قبل تصرفه ويلزمه خرص كل نوع على حدته ويجب ان يترك في الخرص لرب المال
الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة ولا يكمل به النصاب وان لم يأكل يتم

يأخذ زكوة الباقي سواه بالقسط قاله المجد وان حفظه زكى الموجود وافق قول
الكل ام لا وان ترك السائم شيأ من الواجب خرجه المالك نصا ويأكل
من حبوب ما اخرجت بعادة وما يحتاجه ولا يحسب عليه ولا يهدي نصا
ويؤخذ من كل نوع على حدته ولو شق ويجتمع عشر وخراج في كل ارض خراجية
نصا وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلي عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا
على انها لنا ونقرها معهم بالخراج ويجوز لاهل الذمة شركي ارض عشرية
وعنه لا الغير تغلبي فان خالفوا فعليها عليهم عشران ومصرفه مصرف
ما يؤخذ من بني تغلب ويصح شراؤهم ارضا خراجية والعشرية ما اسلم
اهلها عليها نصا كالمدينة ونحوها وما اختطه المسلمون نصا كالبصرة ونحوها
وما صولح اهلها على انه لهم بخراج يضرب عليهم نصا كارض اليمن وما فتح
عنوة وقسم كنصف خيبر وما اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد
من اقطاع تمليك ونصاب عسل عشرة افراق كل فرق ستة عشر رطلا عراقية
نصا ولا تكرر زكوة معشرات ولا معدن غير نقد ومن استخرج من
معدن وهو كل متولد في الارض من غير جنسها ليس بنبات نصابا من اهل
الزكوة ففيه الزكوة من عين ثمان وقيمة غيره ووقت وجوبها بظهوره
واستقرارها باحراز واخراجها بعد سبك وتصفية ولا يضم جنس
الى آخر في تكميل نصاب غير نقد وان اخرج نصابا من جنس من معادن
ضم وحد الاهال ثلثة ايام ان لم يكن عذر فان كان فبزواله وفي الركاز
الخمس لاهل الفيء يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده
ان لم يكن اجيرا للطلبه ان وجد في موات او شارع او ارض لا يعلم مالكها
او على وجه هذه الارض او في طريق غير مسلوك او حربة وان علم مالكها

او كانت منتقلة اليه فله ايضا ان لم يدعه المالك فان ادعاه بلا بينة ولا وصف
فله مع يمينه وما وجد من دفن الكفار في الجاهلية او من تقدم من الكفار في دار
الاسلام او عهد او حرب وقد عاد وحده او بجماعة لا منعة لهم نصا عليه او
على بعضه علامة كفر فقط نصا فان كان عليه او على بعضه علامة المسلمين فلقطة
وهي الذهب والفضة

## باب زكوة الاثمان

ولا في فضة حتى يبلغ ووزن مائتي درهم اسلامي وزنة المثقال درهم وثلثا اسباع
درهم وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل ثمتان وثمانون
حبة شعير وثلثة اعشار حبة من الشعير المطلق ولا اثنا في بينهما ووزنة الدرهم
نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة على الاول وعلى الثاني
سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة وهو ستة دوانق
والبغلية وهي السود اثمانية دوانق والطبرية اربعة دوانق واليمنية اثنان
ونصف واخر آسة اثنية دانق ونحوه ويرد ذلك كله الى المثقال والدرهم الاسلامي
في الزكوة فنصاب ذهب ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقدر خمسة وعشرون دينارا او سبعة دينار وتسعة على التحديد بالوزن
زنتها درهم وثمن درهم وان شك في مغشوش خير بين سبك واخراج
قدر زكوة بيقين ويعرف قدر غشه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في مائم
فضة كذلك وهي اضخم ثم مغشوش ويعلم على الماء ويميز بين كل علامتين ثم مع
استوا الممسوحين نصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة ونقص بحسابه
ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع عصته وان اخرج
بقدر الواجب من الاعلا كان افضل فان اخرج عن الاعلى مكسرا او بهرجا
وهو الرديء اجزاء قدر ما بينهما من الفضل نصا ويضم احد النقدين الى الاخر ويخرج

الألوكة
www.alukah.net

عنده وتضم قيمة العروض الى كل منهما والبهائم في تكميل النصاب ولا زكوة في حلي
مباح معد لاستعمال او اعارة ولو ممن حرم عليه لافراره ومما كان مباح الصناعة
فالاعتبار في النصاب بوزنه الا المعد للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا فتقوم
النقد بنقد آخر ان كان احظ للفقراء او تنقص عن نصابه لانه عرض ويباح لذكر خاتم
فضة وفي خنصر يسار افضل نصا ويجعل فصه مما يلي كفه ولا باس بجعله مثقالا
او اكثر مما لم يخرج عن العادة ويكره لبسه في سبابة ووسطى ويباح لرجل
من فضة حلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وران وهو شيء يلبس
تحت الكف وحمايل ونحوها ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره
وتقدم

## باب زكوة العروض

وهي ما يعد للبيع وشري لاجل
ربح وان كان عند عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة
الا حلي اللبس اذا نواه للتجارة فيصير لها بمجرد النية لان التجارة اصل فيه وتقوم
العروض بالاحظ للمساكين من زرع او ورق لكن تقوم المغنية ساذجة ولا
عبرة بقيمة آنية ذهب او فضة ويقوم خصي بصفته وان اشتري عرضا بنصاب
من السائمة او باعه بنصاب منها لم يبن على حوله وان اشتري نصاب سائمة للتجارة
بنصاب سائمة للقنية بني وان ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكوة تجارة
دون سوم ولو سبق حول سوم ما لم تكن قيمته دون نصاب وان اشتري ارضا
او شجرا وجب في ثمره الزكاة لتجارة فاثمر الشجر وزرعت الارض زكي الجميع زكاة
قيمة فقط نصابا ولو سبق وجوب عشر ما لم يكن قيمته دون نصاب كما تقدم
وان اخرجها احد الشريكين قبل الآخر ضمن مطلقا الا ان ادى بنا بعد اداء
موكل ولم يعلم واذن غير شريكين كل واحد للآخر في اخراجها كالشريكين ولا يجب
اخراج زكاته اولا وله الصدقة قبل اخراج زكاته

## باب زكوة الفطر

وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان ومصرفها كزكوة وهي واجبة وتسمى ايضا
فرضا نصا اذا فضل عند من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع
ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم
ودابة وثياب بذلة ونحوه وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ قاله الموفق ومن تبعه
وان فضل بعض صاع لزمه اخراجه ويكمله من تلزمه فطرته لو عجز عن
جميعها وعنه لا تلزمه فيخرجها كلها قاله المجد في شرحه ويلزم المسلم فطرة
من يمونه من المسلمين حتى مالك نفع قن فقط لكن لا تلزمه فطرة اجير وطفيل
استاجرهما بطعامهما نصا ولا من وجبت نفقته في بيت المال ومن تسلم زوجته
الامة ليلا فقط فطرتها على سيدها ولو لم يخرج من لزمته فطرة عبد لم يلزم
العبد شيء وله مطالبته بالاخراج فان لم يجد ما يودي عن جميعهم بدأ بنفسه
ثم بام ثم بابه ثم بامه ثم بابيه ثم بولده فان استوى اثنان فاكثر
ولم يفضل عن صاع اقرع ومن تكفل بمونة شخص في رمضان لزمته نصا واذا
كان عبد او اكثر مشتركا وبعضه حرا او ورثه اثنان او اكثر فاقة باثنين فاكثر
فعليهم صاع واحد ومن عجز عما يلزمه الآخر سوي فسطه كشريك ذمي
ولا تلزمه فطرة ناشز ولا من لا تلزمه نفقته كصغير ونحوه وتلزمه فطرة مريضة
ونحوها لاحتياج نفقة ومن لزمه عن فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه
اجزا لان الغير متحمل احيل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة
او قدرها ويكره في سابور ومن وجبت عليه فطرة عبد اخرجها مكان نفسه
وبالعكس والواجب صاع بر ومثل مكيل من غيره فلا عبرة بوزن تمر نصا ويخلط
في ثقيل ليسقط الفرض بيقين وصاع دقيق وسويق وهو برا او شعير يجزئ
يطحن بوزن حبه نصا ويجزي بالخبز ويجزي اخراج اقط مطلقا نصا ولا يجزي

www.alukah.net

معيبٌ كمسوسٍ ومبلولٍ وقديمٍ تغيرطعمهُ ونحوهِ ويخرج مع عدمِ المنصوصِ عليهِ
ما يقومُ مقامهُ من حبٍّ وثمرٍ مكيلٍ يُقتاتُ وافضلُ مخرجٍ تمرٌ ثم زبيبٌ ثم برٌ
ثم اقطٌ ثم شعيرٌ ثم دقيقهما ثم سويقهما ثم اقطٌ ويجوزُ ان يعطي الجماعةَ ما
يلزمُ الواحدَ لكنَّ الافضلَ ان لا ينقصَ الواحدُ عن مدٍّ برٍّ ونصفِ صاعٍ من
غيرهِ ولفقيرٍ اخراجُ فطرةٍ وزكاةٍ عن نفسهِ الى من اخذَ تامهُ قلَّ مالهُ
لكن حيلَ ولامامٍ ونائبهِ ردهما الى من اخذَ تامهُ **بابُ**
اخراجِ الزكوةِ يجبُ اخراجها على الفورِ كنذرٍ مطلقٍ وكفارةٍ نصًّا ويلحقُ الآنَ
بخافِ رجوعَ ساعٍ ونحوهِ لخوفهِ على نفسهِ او مالهِ او حاجتهِ اليها نصًّا ويؤخذُ
منهُ عندَ ميسرتهِ او لمن حاجتهُ اشدُّ نصًّا او لقريبٍ وجارٍ ويجوزُ لامامٍ وساعٍ
تاخيرها عندَ ربها لمصلحةٍ كقحطٍ ونحوهِ وان تعذرَ اخراجها من المالِ لغيبةٍ
او غيرها ساغَ التاخيرُ ولو قدرَ على الاخراجِ من غيرهِ وتعذرَ ومن صنعها تخلَّ
بها او تهاونًا اخذتْ منهُ وعزرهُ امامٌ عدلٌ او عاملٌ ما لم يكنْ جاهلًا وان
غيبَ مالهُ او كتمهُ ولم يمكنْ اخذها استتيبَ ثلاثةَ ايامٍ فان تابَ واخرجَ
والا قتلَ حدًّا وان لم يمكنْ اخذها الا بقتالٍ وجبَ على الامامِ قتالهُ ان وضعها
مواضعها نصًّا ولا يكفرُ بقتالهِ لهُ ويسنُّ لربها تفرقتها بنفسهِ بشرطِ امانتهِ
وتشترطُ النيةُ من مكلفٍ لاخراجها فينوي الزكوةَ او الصدقةَ الواجبةَ او
صدقةَ المالِ او الفطرِ ولا يجبُ نيةُ الفرضِ ولا تعيينُ المالِ المزكّى عنهُ والاولى
مقارنتها للدفعِ وله تقديمها على وزنٍ من يسيرٍ كصلوةٍ الا ان يأخذها امامٌ منهُ
قهرًا فيجزئهُ بنيةٍ ويجزئهُ ظاهرًا او يغيبُ مالكٌ او يتعذرُ الوصولُ اليهِ
كحبسٍ ونحوهِ فيأخذها الساعي ومن دفعها الى وكيلِ المسلمِ الثقةِ نصًّا اجزأتْ
النيةُ من موكلٍ مع قربٍ زمنِ الاخراجِ والا نوى الوكيلُ ايضًا ويسنُّ قولهُ

عند دفعها واخذها ما ورد وظاهرُ اخراجها مطلقًا فان علمَ ان الآخذَ اهلٌ كرهَ
اعلامهُ وان كانَ من عادتهِ عدمُ اخذها اعلمهُ فان لم يفعلْ لم يجزئهُ ولهُ نقلها دونَ
مسافةِ قصرٍ الى بلدٍ افضلَ ولا يجوزُ الى ما يقصرُ اليهِ الصلوةُ فان فعلَ اجزأهُ
وعنهُ لا الا ان يكونَ في باديةٍ او بلدٍ لا فقراءَ فيهِ قلَّ او فضلَ معدٌ منها عن حاجتهم
فيفرقها في اقربِ البلادِ اليهِ والمسافرُ بالمالِ يفرقها في موضعِ اكثرِ اقامتهِ
بهِ فيهِ نصًّا وله نقلُ كفارةٍ ونذرٍ ووصيةٍ مطلقةٍ مطلقًا فان كانَ في بلدٍ ومالهُ
في آخرَ او اكثرَ اخرجَ زكاةَ كلِّ مالٍ في بلدهِ الا ان تكونَ زكوةَ سائمةٍ وتحصلُ
تشقيصٌ فيخرجها في بلدٍ واحدٍ ويخرجُ فطرةَ نفسهِ ومن يمونهُ في البلدِ الذي
هو فيهِ وان كانوا في غيرهِ نصًّا وتقدمُ وبقركابلٍ في وسيمهِ وتعجيلها الحولين فقط
وان عجلَ زكوةَ نصابٍ فتمَّ الحولُ وهو ناقصٌ قدرَ ما عجلهُ صحَّ وان عجلَ عن اربعينَ
شاةً شاتينِ من غيرها فتمَّ الحولُ ومنها لا يصحُّ عنهما وينقطعُ الحولُ وكذا لو عجلَ شاةً عن
احولَ لثانٍ وحدهِ وان عجلها ثم هلكَ المالُ او نقصَ النصابُ او ماتَ المالكُ او
ارتدَّ قبلَ الحولِ لم يرجعْ مطلقًا وقيلَ يملكُ الرجوعَ اختارهُ ابنُ حامدٍ وابنُ شهابٍ
وابو الخطابِ كما لو كانت بيدِ الساعي عندَ التلفِ وقطعَ المصنفُ وغيرهُ عن ابنِ
حامدٍ ان كانَ لدافعها الساعي رجعَ مطلقًا وان كانَ ربُّ المالِ او علمَ انها
زكوةٌ معجلةٌ رجعَ بها وان اطلقَ لم يرجعْ وقالَ حملهُ على هذا القولِ ان كانَ الدافعُ
ولي ربِّ المالِ رجعَ مطلقًا وان كانَ ربُّ المالِ او دفعَ الى الساعي مطلقًا لم يرجعْ فيها
ما لم يدفعها الى الفقيرِ وان دفعها اليهِ فهو كما لو دفعها اليهِ ربُّ المالِ ولا يصحُّ تعجيلُ
زكوةِ معدنٍ كالٍ ولا ما جبَ في ركازٍ **بابُ** ذكرِ اهلِ الزكوةِ
الفقيرُ من لا يجدُ شيئًا البتةَ او لا يجدُ نصفَ كفايتهِ والمسكينُ من يجدُ اكثرَ الكفايةِ
او نصفها ومن ملكَ ما لا يقومُ بكفايتهِ مطلقًا فليسَ بغنيٍّ ويشترطُ ايضًا في عاملٍ كونهُ

مكلفا كافيا واجرة كيلها ووزنها ومؤنة دفعها على المالك وان ادعى المالك
دفعها الى العامل وانكره صدق المالك بلا يمين وحلف العامل وبرئ
وان ادعى العامل دفعها الى الفقير صدق بيمينه والدفع والفقير بعدمه وان عمل
امام او نائبه على زكاة لم يكن له اخذ شئ منها ويجوز ان يكون عاملها ورا عيها
ونحوهما كفرا وغير ممن يمنع منهم الزكوة وعنه انقطع حكم مؤلف فيود سهمه
في بقية الاصناف ولو في مصالح المسلمين نصا وللمكاتب لا اخذ قبل حلول نجم ويجزئ
ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبد ومكاتبه عنها
ويعطى من عليه لا صلاح ذات بين ولو قبل حلول دينه او تحمل بسبب تلاف
او نهب او ضمان عن غيره وهما معسران او من غرم لنفسه في معصية او اشترى
نفسه من الكفار ويعطى غاز لا ديوان له ويتم لمن اخذ منه دون كفايته من زكاة
وفقير في حج فرض وعمرته ومسافر تقدر ما يصل به الى بلده ولو وجد من يقرضه
ومكاتب وغارم لما يقضيان به دينهما وليس لهما صرفه الى عرس وكذا غاز وبالغ
فقير ومسكين لهما ولعيالهما تمام كفايتهم سنة ويقبل ويقبض لغير مكلف
ولو لم يأكل الطعام منها ومن هبة وكفارة ونحوها ولبنه وعنه والمنبوذ قطع
ببقي المغني وغيره وهو اظهر وباقي ومن بعضه حر بنسبته ويشترط تمليك
للمعطى لكن الامام فقاد بن هم ديون حية وله ولغيره دفعها الى سيد ومكاتب
بلا اذنه بل هو اولى فان رق العجز اخذ من السيد لا ما قبضه مكاتب والمالك
دفعها الى غريم بلا اذن فقير ويصح توكيل غارم لمن عليه زكوة قبل قبضها منه
في دفعها الى غريم عن دينه نصا ويعطى غارم لا صلاح ذات بين مع غناه
ما لم يكن دفع من ماله وان فضل مع غارم ومكاتب شئ رداه حتى ولو
سقط ما عليهما ببراءة او غيرها ولو ادعى الفقر من عرف بغني لم يقبل الا ببينة

او مشى فضله وعوده الى بلده

ثلاثة رجال فان صدق مكاتبا سيده او غارما غريمه قبل واعطى ولا يعطى قوي
مكتسب الا اذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع ومن غرم او سافر في معصية لم يدفع
اليه الا ان يتوب ولو سافر في مكروه او نزهة ويسن صرفها في الاصناف
كلها لكل صنف ثمنها ان وجدت حيث وجب الاخراج ومن فيه سببان اخذ
بهما ويجزئ دفعها الى غريم ما لم تكن حيلة ولا يجوز دفعها الى كافر ما لم يكن مؤلفا
ولا كامل الرق ما لم يكن عاملا او غارما او مؤلفا او
غزاة او غارما من لذات بين ولا لبني هاشم ما لم يكونوا عاملا او مؤلفا او
غزاة او غارما من لذات بين وهم من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم
آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل ابي طالب ما
لم يكونوا غزاة او مؤلفا او غارما من لذات بين وطهر الاحد من صدقة تطوع الا
النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر لا كفارة ولا يجزئ دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته
من اقاربه ما لم يكونوا عاملا او غزاة او مؤلفة او مكاتبين او ابنا سبيل او
غارمين لذات بين ولا الى زوجه او فقير ومسكين مشتغلين بفقه لا زهده
ولا الى زوج وله دفعها الى ذي رحامه ولو وارثا وان تعذرت نفقة من زوج
او قريب بغيبة او امتناع او غيره جاز الاخذ نصا ويجزئ الى بني المطلب وان
دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه الا الغني اذا اطنه فقيرا او صرفه
التطوع مستحبة كل وقت وسرا افضل ليقين في الصحة وفي رمضان واوقات
الحاجة وكل زمان او مكان فاضل كالعشر واكرم ذي رحم وجارا افضل ولا
يسن مع عداوته ويسن تفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائما بتجارة او
غلة وفعله وصنعة وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته اثم وضمن او اضر
بنفسه او بغريمه او بكفالته اثم ومن اراد الصدقة بماله كله وهو وحده
ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك وقيل يسن لو هو اظهر

www.alukah.net

وقطع به الجد وغيره وان لم يعلم ذلك حرم وان كان له عيال فلهم كفاية او يكفيهم بكسبه جاز لقصة الصديق رضي الله عنه والا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق او لاعادة له به ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ومن في ماله حلال وحرام يكره الاكل منه فيعامل ويقبل هبته ويجاب دعوته ونحو كتاب الصيام وهو شرعا امساك عن اشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص وان حال دون منظر غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان حكما ظنيا احتياطا ويجزي ان ظهر منه وتصح التراويح وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ونحو ما لم يتحقق انه من شعبان ولا تثبت بقية الاحكام ويقبل فيه خبر مكلف عدل ولو عبدا او انثى بغير لفظ الشهادة ولا يختص حاكم وتثبت بقية الاحكام ولا يفطروا اذا صاموا بشهادة ثلاثين يوما وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط نصا وان صاموا لاجل غيم او نحوه لم يفطروا فلو عم هلال شعبان ورمضان وجب ان يقدروا واجبا وشعبان ناقصين ولا يفطروا حتى يروا الهلال او يصوموا الثلاثين يوما وكذا الزيادة ان عم هلال رمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته للزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به ولا يفطر الامع الثلاثين وان شبهته لاشهر على اسير او مطمور او من بمفازة ونحوهم تحري وصام فان وافق ما بعده اجزاه ان لم يكن رمضان لقابل فلا يجزي عن واحد منهما ان عين نية التعيين وهو المذهب والا وقع عن الثاني وقضى الاول قاله المجد وتبعه في الفروع وغيره ويقضي يوم عيد وايام تشريق فان تحري وشك هل وقع قبله اجزأ او بعده لا ويجب على صغير لكن



يجب على وليه امر به اذا اطاقه وضرب عند الاطاقة عليه ليعتاده فلو بلغ صائما بسن او احتلام اتم ولا قضاء عليه ان كان نوى من الليل كمن ذر اتمام نفل وان طهرت حائض او نفساء او تعدت لفطر ثم حاضت او تعمد مقيم ثم سافر او قدم مسافر او برأ مريض مفطرين فعليهم القضاء والامساك ومتى لم يجب امساك وطهرت جاز وطؤها وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم نصا بخلاف صبي يعلم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه ومن عجز عن صوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة وان سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء وان قدر على القضاء فكمعضوب احج عنه ثم عوفي والمريض اذا خاف ضررا بزيادة مرضه او طوله بقول مسلم ثقة نصا او كان ضعيفا مرض في يومه او خاف مرضا لاحل عطش او غيره سن فطره وكره صومه وان خاف من شبق تشوق نتيجه او به مرض ينتفع فيه بوطء ساغ له الوطء وقضى بلا كفارة نصا ان لم تندفع شهوته بغير وان لا لم يجز وكذا ان امكنه ان لا يفسد صوم زوجته لم يجز والا جاز للضرورة فوطئ صائمة اولى من وطئ حائض وان تعذر قضاؤه لشبقه فكمريض عجز عنه ويسن فطر مسافر سفر قصر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر ليفطر حرم وان نوى الصوم ثم سافر في اثناء يوم فله الفطر ولكن بعد خروجه وان خافت مرضع على ولدها فان قبل ثدي غيرها وقدرت تستأجر له اولا ما يستأجر منه فعلت وصامت وان لا افطرت وكره صوم الحامل والمطعت لكل يوم مسكينا ما يجزي في الكفارة وهو على من يمونه على الفور وظير كمرضع وله صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة ومن نوى الافطار صار كمن لم ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل ثم عاد ونواه صح نصا ولو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قطع نية نذر او كفارة او قضاء ثم نوى نفلا ح ولو قلب نية نذر او قضاء الى
نفل فكمن انتقل من فرض صلوة الى نفل بها ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا
نصا ويحكم بالصوم الشرعي لمن يثاب عليه من وقت النية نصا فيصح نفل حائض
طهرت وكافر اسلم في يوم ان لم يكونا اتيا فيه بما يفسده باب ما
يفسد الصوم ويوجب الكفارة وان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه
من كحل او صبر او قطور او دواء كثيرا او يسير مطيب نصا او استعط
فقاء او حجم او احتجم وظهر دمه افطر ولو جهل التحريم نصا ويفطر برده ودهن
فيطعم من تركته في نذر وكفارة ولا يفطر مكره مطلقا حتى ولو اوجر مغمى عليه
معالجة وان زاد على الثلاث في احدهما او بالغ فيه او فعلهما لنجاسة ونحوها
او عبثا او لحر او عطش او غاص في ماء ولو في غير غسل مشروع او اسرف في
كان عابثا كمكره ولم يفطر فيهن ولا يكره الغسل للتبرد ومن اكل ونحوه ناسيا في
طلوع الفجر فلا قضاء عليه او ناسيا في غروب لم يظنا لشمس لا ظانا فعليه القضاء ان
دام شكه فيهما والاعمل بما يتيقن وان جامع بذكر اصلي في فرج اصلي او انزل
مجبوب او امرأتان بمساحقة فعليهم القضاء والكفارة غير مزيد بشبق ونحوه
وتقدم وان ادخل بغير فرج اصلي في فرج اصلي او عكسه لم يفسد صوم واحد
منهما الا ان ينزل ويلزم المراة كفارة ان طاوعته غير ناسية ولا جاهلة
وان جامع دون فرج عامدا او قبل او ناسيا اختار الاكثر فانزل او وطئ
بهيمة في فرج افطر وتجب الكفارة في الثانية فقط وان جامع في يومين قبل
ولم يكفر لزمه كفارتان فان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين فلو قدر
على المرتبة في الصوم لم تلزمه وتلزم من قدر قبله فان لم يجد سقطت عنه
بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها نصا باب ما يكره وما

يستحب في الصوم وحكم القضاء يكره جمع ريقه وبلعه فان بلعه قصدا لم يفطر ان
لم يخرجه الى بين شفتيه فان فعل فطر وان اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا
ونحوه ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر وان قل او اخرج لسانه وعليه
ريق ثم ابتلعه لم يفطر وان تنجس فمه او خرج اليه دم ونحوه فبلعه افطر نصا
وان قل ويحرم بلع نخامة ويفطر به سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه بعد
ان تصل الى فمه ويكره مضغ علك لا يتحلل منه شئ نصا وان وجد طعمه في حلقه
افطر ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزاء مطلقا وقال المصنف الا ان لا يبلع ريقه
وتابعه شراحه ولم ينه لغيره ويكره قبله لمن تحرك شهوته وان ظن لا انزال حرم
ولا يكره لمن لا تحرك شهوته وكذا دلوك على الوطي كما مر ويكره ترك بقية طعام بين اسنانه
وشم ما لا يامن ان يجذبه نفسه الى حلقه كمسحوق مسك وكافور ودهن ونحوه
قاله في المستوعب وغيره ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه
مطلقا وفي رمضان ومكان فاضل اكد وان شتم سن قوله جهرا اني صائم ويسن
تعجيل فطر اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن وتاخير سحور ان لم يخش
طلوع فجر ثان ولا يكره مع الشك فيه ويكره ابتلاع نحو ريق جمع على ما مر وان يفطر على رطب فان
لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء ويسن فورا متابع قضاء رمضان الا اذا اتى
من شعبان قدر ما علم فيجب فلو فاته رمضان قضى عدد ايامه مطلقا ويحرم تاخير
قضاء الى رمضان اخر من غير عذر فلا يجوز التطوع بالصوم قبل ولا يصح وعند
بلى ان اتسع الوقت وهو اظهر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم
ما يجزي في كفارة ويجزي لطعامه قبل القضاء وان مات بعد ان ادرك رمضان
آخر فاكثر اطعم لكل يوم مسكينا فقط نصا وان مات وعليه صوم منذور في
الذمة ولم يصم منه شيئا مع امكانه سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله بلا اذنه وبغير

ويجزي صوم جماعة عنه في يوم واحد وان خلف مالا وجب فيفعل وليه او يدفع الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين في كفارة وان كان النذر معينا فان مات قبل دخوله لم يقض عنه وان كان في اثنائه سقط الباقي وان لم يصمه لعذر فكالاول ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة او صوم المتعة اطعم عنه ولي عليهما ولا يصوم عنه صلوة منذورة وعنه لا يفعل وعليه كفارة يمين لترك النذر

## باب صوم التطوع

يسن صوم ثلثة ايام من كل شهر وفي ايام البيض افضل نصا وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وصوم ست من شوال متتابعة ومتفرقة عند احمد والاصحاب واستحب بعضهم تتابعها وعقب العيد واحتمال في الفروع وقال لعل مراد احمد والاصحاب قلت ولا ينافي الاول وصوم عشر ذي الحجة واكده يوم عرفة ثم التروية وصوم المحرم وافضله العشر الاول واكده العاشر ثم التاسع ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بها الا لمتمتع وقارن عدما الهدي وباقي ويكره صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن في السماء علة قال القاضي والاكثر او شهد به من ردت شهادته الا ان يوافق عادة او يصله بصيام قبله او عن قضاء او نذر ويكره صوم يوم نيروز ومهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين وصال الا من النبي صلى الله عليه وسلم فمباح له ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى ولا يصح صيام ايام التشريق الا عن دم متعة وقران وباقي ومن دخل في صوم تطوع غير حج وعمرة لم يجب اتمامه وان دخل في فرض لزمه اتمامه ولو كفائيا وموسعا كصلوة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة لكن يجب قطعها لرد معصوم دمه عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لزمه قطعها لهرب غريمه نصا وقبلها نفلا كما تقدم

## كتاب الاعتكاف وهو

لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر مما يوجب غسلا ولو ساعة وهو سنة كل وقت واكده في رمضان واكده العشر الاخير وعنه لا يصح بغير صوم فلا يصح في بعض يوم ان كان مفطرا والا صح وللمكاتب ان يحج بغير اذن سيده ما لم يحل نحو ولا تصح الا بنية ولا من رجل الا في مسجد تصلى فيه الجمعة او جماعة ولو من رجلين معتكفين ان اتى عليه فعل صلوة والا صح في كل مسجد وظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي يؤذن بها فيه منه وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب ايضا في المسجد الحرام وكذا مسجد صلى الله عليه وسلم عند الشيخ تقي الدين وابن رجب وجمع وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال ابن منجا وهو ظاهر كلام اصحابنا وتوقف احمد ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل بخروجه اليها ان لم يشترطه وان نذر اياما معدودة فله تفريقها ما لم ينو التتابع ونذر اعتكاف يوم لا يدخل ليلته وكذا عكسه ولا يخرج المعتكف لخروج الا لما لا بد منه اذا لزمه التتابع كحاجة الانسان والطهارة الواجبة ويتوضأ فيه ملاضرر وله غسل يده في اناء من وسخ وزفر ونحوها واجمعة ان كانت واجبة عليه وشرط اكل وجه اليها وله التبكير اليها نصا واطالة المقام بعدها ويسن سرعة الرجوع وكذا ان تغير خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه وخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه كغيبة وغسل متنجس يحتاجه نصا واتيانه بما كل ومشرب عند عدم خادم نصا وفصد او حجامة احتاجه واكراهه بغير حق وخروجه ناسيا ولا يبطل اعتكافه بذلك لكن متى زال العذر في الكل رجع وقت امكانه فان اخر بطل ما مضى ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة خارج المسجد ما لم تتعين عليه او يشترطه وكذا فعل كل قربة لا تتعين الا بشرط فيجوز ولا يجزيء صوم عن السالف

www.alukah.net

وكذا لو شرط ما له منه بد وليس بقربة كعشاء في منزله ومبيت وله السؤال عن مريض في طريقه ما لم يعرج او يقف لمسألته والدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى مكان حاجته من الأول فان كان ابعد او خرج اليه (ابتداء بلا عذر بطل وان خرج لما لا بد منه لغير معتاد كغيار ونحو في متتابع غير معين وبطل اول في منذور حين يستأنف فورا وان تمادى وقضاما فاته مع كفارة يمين وان فعله في متعين فضى وكفر وان كان لها مما مطلقة تمم ما بقي بلا كفارة ولكن يبتدي اليوم الذي خرج فيه من اوله والمعتاد حاجة الانسان وطهارته واكله وطعامه وشرابه والجمعة فقط وان خرج جميعه لما لا بد منه بطل وان قل ثم ان كان في متتابع بشرط او نية استأنف ولا كفارة ان كان عامدا مختارا او مكرها بحق وان كان في معين متتابع او لم يقيده بالتتابع استأنف وكفر ويكون القضاء والاستيناف في الكل على صفة الاداء فيما يمكن وان وطئ ليلا في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ولا كفارة للوطئ قبل افساده بالمنذور فهو كالواقع بشروع باكر وخرج لما لا بد منه كما سبق وهو من اذا بقي بكر وان باشر دون فرج فانزل فكوطئ والا فلا ولو سكر او ارتد بطل اعتكافه كتابه الخ وهو شرعا قصد مكث المشروعة لمحل مخصوص بنية والعمرة شرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وحكمهما في العمر مرة واجبة وهو فرض كفاية كل عام ولا يجب على كافر ومجنون وصغير ورقيق ومعتق بعضه الا ان يسلم او يفيق او يبلغ او يعتق والحج قبل الخروج من عرفة او بعد قبل فوت وقته ان عاد فوقف وفي العمرة قبل طوافها فيحرمان بهما قال الموفق وغيره انما يعتد باحرامه ووقوفه موجود بل اذن وما قبل تطوع لم ينقلب فرضا وقال في الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تعين فرضيته ولو سعى قبل او صغير قبل الموقوف او بعد طواف العمرة وقلنا السعي ركن لم يجزه فعلى هذا لا

سيذكر من مخصوص



يجزئه ان اعاد السعي وقيل يلغى وظهر ظاهره وغير مميز لا يحرم عنه الا وليه ويصح ولو كان محرما او لم يحج وهو من يعقل اعماله ويفعل عنه وعن غيره ما يعجز عن عمله لكن لا يرمي عنه الا من رمى عن نفسه وان كان حلالا لم يعتد به ويطاف به راكبا او محمولا عند العجز ويسعى لطائف به ويعتبر كونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه ام لا ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه ان كان نشأ السفر به تمرينا على الطاعة والا فلا وعمده وهو مجنون خطأ فلا يجب عليه ما شيء الا فيما يجب على مكلف في خطأ ونسيان وان وجب في كفارة صوم صام الولي فان احرم رقيق وامرأة باذن تحليلها فله الرجوع قبل احرام وكذا الواجب بما ينذر اذن فيه لها او لم يأذن فيه للمرأة وليس لزوج منع الزانية مريض ومريض اذا كملت الشروط والا فله كمنعها فلو احرمت بغير اذنه لم يملك تحليلها ويحلل سفيه احرم بنفل ان زادت نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها والا فلا ولا يحلل مدين موسر مطلقا ويشترط ملك زاد مطلقا ان احتاج اليه فاضلا عما يحتاج اليه من كتب وقيل لكن ان فضل منه عن حاجته وامكن بيعه وشرى ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحوها وراحلة في مسافة قصر فاكثر لا في دونها الا لعاجز فان عجز عن السعي اليه لكبر او مرض لا يرجى برؤه قال الامام احمد وكانت لمرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب لا بمشقة شديدة قال الموفق وغيره او كان يضوى اكلوه لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة او طلوا بوا كخطاب وغيره عدم القدرة او ايست من محرم لزمان يقيم من يحج عنه ويعتمر على الفور من بلده وقد حجا عنه وان عوفي قبل فراغها وبعده وان عوفي قبل احرامه لم يجزه وان لم يجد تائبا سقط وسعة الوقت وامن الطريق من شرائط الوجوب كما يأتي ودليل البصير بجهل الطريق

ولكل من ابوي البالغ منع من نفل حجا وعمرة وليس لها تحليله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهما كالحر والمرأة ويلزمه كل اجرة مثله ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله حتى ولو
قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ويكون من حيث وجب عليه ويجوز
من قرب وطنيه ومن خارج بلده الى دون مسافة قصر وان مات هو او نائبه
في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نصا مسافة وفعلا وقولا وان صد
فعل ما بقي وان اوصى بحج نقل المطلق جاز من الميقات نصا ما لم تمنع قرينة والحر المرد
معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر وهو رؤوسها او من تحرم
عليه على التابيد بنسب او سبب مباح لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بمراد الموطوءة بشبهة او زنا وبتها وخرج بقولي
لحرمتها الملاعنة فان تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها اذا كان ذكرا بالغا
عاقلا مسلما نصا ولو عبدا ونفقته عليها نصا فيتعين ان تملك زادا واحراما
لها او لو بذلت لنفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وصح انشاؤه
في حج تطوع وفي بعض لقادر وغيره باحد المواقيت وهي مواضع احرامه
معينة لعبادة مخصوصة وميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز والطائف قرن
واهل مكة اذا ارادوا الحج فمن مكة وصح احرامهم من الحل نصا ولا دم عليهم ويأتي
ومن مر على المواقيت ولم تكن طريقه على ميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها
منه ويلزم الاحتياط فان نسي ويأتي العرب فمن ابعدها عن مكة فان لم يحاذ
ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين قاله في الدعاية وهو حسن ولا يجوز لمن اراد دخول
مكة نصا او اكرم او نسكا تجاوز الميقات بغير احرام ان كان مسلما مكلفا
حرا فلو جاوزه كافرا او غير مكلف او رقيق ثم لزمهم احرموا من موضعهم نصا ولا
دم عليهم الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه وتتردد مكي الى
قريته بالحل ثم ان بدا له او لمن يريد اكرم النسك احرم من موضعه وابيح للنبي صلى الله

دسع حج اجنبي عنه
ولو بلا اذن صح

ولبس الخف ونحوه



عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى صلوة العصر رواه
احمد لا قطع شجر ومن جاوزه مريدا للنسك او كان فرضه ولو جاهلا او ناسيا
لزمه ان يرجع فيحرم منه ما لم يخف فوات حج او عيره ويكره احرام قبل ميقات
وحج قبل اشهره وجاز الاحرام وهو بنية النسك يسن غسل لمريده
ولو حائضا ونفساء ويتيمم لعدمه وتقدم ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه
وطيب في بدنه ويكره في ثوبه واحرامه عقيب صلوة فرض او نفل نصا ولا يركعهما وقت
نهي ولا من عرى الماء والثوب ويقصد بنيته نسكا معينا وينعقد منه حال جماعه
ويبطل احرامه ويجب منه بدنة لا بجنون واغماء وسكر كموت ولا ينعقد مع وجود
احدهما والتمتع ان يحرم بالحج في عامه بعد فراغه من العمرة مطلقا وفي الافراد يعتمر
بعد فراغه من حج والقران ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
قبل الشروع في طوافها الا لمن معه هدي فيصح ولو بعد السعي ويجب على متمتع دم
نسك بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة ومن كان منزله
اكثر من مسافة قصر فلو استوطن آفاقي مكة فحاضر وان دخلها متمتعا ناويا الاقامة
بها او استوطن مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم وان يعتمر اشهر
الحج والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه لا بالذي حل فيه نصا وان حج من عامه وان لا يسافر
بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر فان فعل فاحرم فلا دم نصا وان حل من العمرة
قبل احرامه بالحج فان احرم به قبل حلقه منها صار قارنا وان يحرم بالعمرة من الميقات
او من مسافة قصر فاكثر من مكة ونصه واختيار المصنف وغيره ان هذا ليس
بشرط وان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها ولا يعتبر وقوع النسكين
عن واحد ولا هذه الشروط وفي كونه متمتعا فيلزمه الدم بطلوع فجر النحر ويأتي
وقت ذبحه وليس لمفرد وقارن فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة فاذا فرغا

ولبس الخف ونحوه

الألوكة
www.alukah.net